

.doc

*by*

---

**Submission date:** 22-Jun-2020 06:42PM (UTC+0700)

**Submission ID:** 1348011422

**File name:** .doc (480K)

**Word count:** 17690

**Character count:** 88113

PENELITIAN KOMPETITIF INDIVIDUAL  
SABBATICAL LEAVE  
DIREKTORAT PENDIDIKAN TINGGI ISLAM  
DIREKTORAT JENDERAL PENDIDIKAN ISLAM  
KEMENTERIAN AGAMA RI  
TAHUN 2016



اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية  
"دراسة مقارنة بين الهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا"

الباحث

زواوي عبد الواحد

MITRA : MARKAZ AL-IQTISHAD AL-ISLAMI KAIRO MESIR

SEKOLAH TINGGI AGAMA ISLAM NEGERI (STAIN)  
PEKALONGAN

## الفصل الأول

### التمهيد

**أ. موضوع البحث :** اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية "دراسة مقارنة بين الهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا".

### ب. خلفية البحث

درج المسلمين من عهد التنزييل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين، وبياناً مسبوقاً بالسؤال وهو الفتوى، وقد دونت فتاوى الفقهاء في العصور الفقهية الزاهرة وكانت مرجعاً عظيماً لمعرفة الأحكام وثروة فقهية واسعة<sup>(1)</sup>.

تسمى المصارف الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود الهيئات الشرعية التي تعد أحد الأركان الأساسية في تلك المصارف، وسر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها. وبخاصة أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية.

إن الهيئة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان تواافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية. فإن عمل الهيئة عمل مستحدث دافعه الرغبة في تحري الحلال واجتناب الحرام، كما أن الهيئة تعمل بشكل مستقل ببعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية.

وقد استند عمل الهيئة الشرعية على قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل العلم، واعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، والترجح في مسائل الخلاف لما هو أظهر دليلاً وتعليقًا، مع الحرص على موافقة الاجتهادات

<sup>(1)</sup> شلتوت، محمود، الفتوى، (القاهرة : دار الشروق، 2001) ص14.

الجماعية كالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الدولي المتبع عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى الاستئناس

والإفادة من قرارات الهيئات الشرعية الأخرى<sup>(1)</sup>.

ومن هذا القبيل، قامت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تحت رعاية مجلس العلماء الإندونيسيين بإصدار

الفتوى في مجال المعاملات المالية في أشكالها القديمة وصورها المعاصرة لمواجهة التطورات ومعالجة المشاكل التي

تواجهها المصادر الإسلامية لأجل أن يطمئن المسلمين بإندونيسيا أن تعاملاتهم اليومية متواقة مع المبادئ

الإسلامية. والفتاوی الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تأخذ شكلها الرسمي كمرسوم حكومي

بحيث يذكر رقم الفتوى مع المبادئ والمصادر الشرعية قبل تقرير الفتوى<sup>(2)</sup>.

ولا شك أن الهيئة الشرعية الوطنية لديها الضوابط الشرعية لتقرير الفتوى والمستوى العلمي الذي لا يمكن

مبادرتها إلا به، ومن هنا كانت هناك بعض الملاحظات التي تحصل أثناء عمل الهيئة، ولعل هذا الموضوع من أهم

الموضوعات، فإن بيان الأخطاء هو مقدمة اجتنابها وسبيل تصحيح مسارها.

ولذا نجد في بعض الفتاوی الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تعارضًا واضحًا مع الفتاوی

الصادرة من الجامع الفقهي العالمي ومنها القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبالتالي يتعارض مع

الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بجمهورية مصر العربية، وعلى سبيل المثال الفتوى رقم

2010/V/DSN/77 الذي أجازت فيها الهيئة بيع الذهب بالنقود الورقية نسبيًّا<sup>(3)</sup>، وهذا يتعارض مع فتوى

هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصري وذلك في الفتوى رقم ( 47 ) الذي جاء فيه لزوم شراء الذهب والفضة

مع دفع كامل القيمة<sup>(4)</sup>.

كما أن موضوع الشرط الجزائي من صور الفتاوی المختلفة فيها بين الهيئات الشرعية حيث جاء في

الفتوى رقم (14) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري : أنه يحرمأخذ الزيادة المرتبة

(1) أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (الرياض : دار الميمان، 2013) ص.9.

(2) Anwar, Syamsul, *Studi Hukum Islam Kontemporer*, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

(3) الموسى<sup>16</sup> يسمى للهيئة الشرعية الوطنية : <http://www.dsnnmu.or.id/index.php?page=fatwa>

(4) كتاب قلواي هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم ( 47 ) : <http://moamlat.al-islam.com>

على التأخير في سداد الديون وأنما فائدة ربوية<sup>(1)</sup>، بينما أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا فتوى رقم (2000/IX/DSN/17) نصت فيها على جواز الشرط الجزائي على الغني المماطل<sup>(2)</sup>، كما أن الفتوى رقم (2004/VIII/DSN/43) تنص على جواز تقرير التعويض المالي من قبل المصارف الإسلامية على الغني المماطل الذي ليس عنده عزم على سداد المبلغ الثابت على ذمته، والذي يترتب عليه ضرر مادي على المصارف الإسلامية<sup>(3)</sup>.

هذا من الصور الواقعية لاختلاف الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، ولا شك أن اختلاف الفتاوى بين المفتين له أسباب معينة، كما أن لهذا الاختلاف آثار في المجتمع الإسلامي خاصة إذا صدرت الفتوى من الهيئة الشرعية في دولة معينة مثل إندونيسيا التي أصبحت فيها الهيئة الشرعية الوطنية مصدراً لمعرفة وتطبيق الأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية والفتاوی الصادرة عنها ملزمة التطبيق في المصارف الإسلامية.

فيإن دراسة أسباب اختلاف الفتاوى بين الهيئات الشرعية لها أهمية كبيرة لكل مسلم، وبخاصة المتفقين والباحثين؛ لأن معرفتها تُوقف على ما بذله أولئك الأعضاء بالهيئات الشرعية من جهد في سبيل استنباط أحكام الحلال والحرام من مصادرها الشرعية، بل إن التعرف إلى هذه الأسباب يمنح المسلم سكينة وطمأنينة إلى أولئك الأعضاء الأبرار الذين أضجعوا واسطة علم موثوق بهما، توصل إلى الله عز وجل من خلال معرفة مراده في أمور المعاملات المالية.

كما أن البحث في مثل ذلك الأمر له أهمية أخرى حيث قامت دعوة في وقتنا الحاضر من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسیرتها فيسائر الدول الإسلامية، فهناك

(1) كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم ( 14 ) : www.kantakji.com/media/6077/w273.doc :  
(2) Himpunan Undang-Undang dan Peraturan Pemerintah Tentang Ekonomi Syariah dilengkapi Fatwa DSN  
(Yogyakarta: Pustaka Zeedny, 2009) hlm. 174  
(3) المرجع السابق

حاجة ملحة لتنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية وذلك بتجديد عمل الهيئة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية<sup>(1)</sup>.

وذلك حيث تقارب المسافات بين دول العالم في عصر العولمة، فما حدث في دولة من حادثة وواقعة يمكن معرفتها الآن في جميع الدول، كما يمكن أن تحدث نفسها في دولة أخرى حيث تقارب صور حوادث وواقع، كما تقارب مسافات.

وهذا ما يدعو الباحث إلى كتابة حول هذه النقطة تحت عنوان : اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية "دراسة مقارنة بين الهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا".

## ت. أهداف البحث

أ. محاولة دراسات الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية بالدول الإسلامية بحيث أن تترابط تلك الفتاوى

11

فيما بينها خاصة في ظل قرارات الهيئات الدولية منها جمع الفقه الدولي وهيئة الحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

ب. تسليط الضوء على مكونات الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا بما معها من مميزات  
ت. أن تساعد على توصيف أسباب اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية  
الوطنية بإندونيسيا

ث. زيادة تطابق وتقارب التصورات والتطبيقات بين الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية لدرء الشبهات التي  
تثار حول أعمالها ولتلقي التضارب وعدم الانسجام بين الفتوى وتطبيقها.

ج. أن تساعد هذه الدراسة على إظهار صور من المعاملات المالية في المصارف الإسلامية التي اختلف في  
حكمها.

(1) الإسلامي، محمد المختار، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيغة الإسلامية، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمل الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر) ص 25

ح. أن تسهم في توعية المجتمع (بصفة خاصة الباحثين والمتخصصين) باختيار الرأي الراوح التي تؤيده الأدلة الشرعية.

### ث. أسئلة البحث

بناء على ما سبق من مشكلة البحث، يمكن للباحث أن يركز البحث على الأسئلة التالية:

أ. ما هي الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر وهيئة الشريعة الوطنية بإندونيسيا

ب. ما هي صور من الفتاوى المختلف فيها بين هيئة الرقابة الشرعية بمصر وهيئة الشريعة الوطنية بإندونيسيا.

ت. ما هي الآثار المرتبطة على الفتاوى المختلف فيها بين هيئة الرقابة الشرعية بمصر وهيئة الشريعة الوطنية بإندونيسيا في المعاملات المصرفية الإسلامية

### ج. الدراسات السابقة

لا شك أننا نجد عدداً من الأبحاث والمؤلفات المعاصرة في موضوع هيئة الرقابة الشرعية وذلك لكثرتها عقد

المؤتمرات المتناولة لهذا الموضوع، ومن تلك الدراسات ما يلي:

أ. أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، محمد المختار السلاوي<sup>(1)</sup>، أوضح في بحثه مميزات الصيرفة الإسلامية وهي الفتوة والمنافسة والمرجعية والموافقة وذلك بالاستناد إلى الطرق المصرفية التقليدية، وضبطها بالأحكام الإسلامية، وأكد أنه لا بد أن تكون اتجاهات الهيئات الشرعية قرارات، وفق القرارات الجمعية والمعايير المعترف بها. وتناول الباحث بعض الأسس المنهجية لتقرير الفتاوى بالهيئات الشرعية منها : أولاً يتم البحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسهيل المعاملات المصرفية، وأن تراعي المقاصد الشرعية، ولم يتعرض لصور من الفتاوى المختلف فيها بين الهيئات الشرعية، وكذا الأسباب المؤدية

(1) السلاوي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، ص 25

إلى اختلاف الفتاوى. كما أنه يوجه في بحثه الدعوة إلى ضرورة توحيد الفتاوى الصادرة عن الم هيئات الشرعية، ومع ذلك لم يتناول خطوات واقعية نحو هذا الغرض.

إن الفتوى يختلف عن الفقه حيث إن الفقه له عنصر واحد وهو العلم بالأحكام الشرعية، أما الفتوى فله عدة عناصر زيادة على عنصر الفقه، وهي العلم بالأحكام الشرعية، وإدراك الواقع، وكيفية إزالت الله على الواقع. فالمفتي لا بد أن يكون فقيها، مطلعا على الواقع، عارفا بكيفية إزالة ذلك المطلق – وهو الله الشريعي الذي تجاوز الزمان والمكان والأشخاص والأحوال – على الواقع<sup>(1)</sup>. وهذه الأمور من الأسس المنهجية في الفتوى والتي تستلزم أهلية أعضاء الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية خاصة في عصر ندرة المتخصصين بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن لديه ملكرة استنباط الأحكام، والدرارة بالعلوم المصرفية والبنكية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون فهم الأحكام الفقهية وإصدار الفتاوى لها على الأسس السليمة.

وهذا مما سأتناوله في البحث الذي أقدم به الآن بجانب صور من الفتوى المختلف فيها بين الم هيئات الشرعية أي الهيئة الشرعية بمصر والم هيئة الشرعية بإندونيسيا، والأسباب الاجتماعية والسياسية وراء إصدار الفتاوى بهما، وكذا صورا من المعاملات المصرفية الإسلامية المتربة على الفتوى المختلف فيها بينهما.

بـ.أسباب اختلاف فتاوى الم هيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة<sup>(2)</sup>،

تعرض الباحث لتعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع وهي الاختلاف والفتوى والم هيئة، ثم تناول ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لبيان أحـكام الشـرع المتـعلقة بالـحلـال والـحرـام في المعـاملـات المـالـية، ثم أشار إلى مـوضـوع اختـلاف فـتاـوى المـهـيـئـاتـ الشـرـعـيـاتـ المـوـجـودـةـ فيـ الدـوـلـةـ الـواـحـدـةـ وأـوـضـحـ فـكـرـةـ

(1) على جمعة، وقال الإمام المبادى العظمى (القاھر: الوابل الصيّب، 2010) ص 120

(2) أبو غدة، أبو الستار، أسباب اختلاف فتاوى الم هيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (بـ بـحـثـ مـقـدـمـ لـمـوـتـمـ الدـوـلـةـ الثـانـيـ لـلـمـالـ الإـسـلـامـيـ، 10 أـكـتوـبـرـ 2011 بالـدوـلـةـ قـطـرـ)

إيجاد هيئة عليا للفتوى خارج المؤسسة المالية كهيئة مستقلة، وتم تأسيسها سنة 1982 لأجل الضبط والحماية للمسيرة المصرفية لتضييق شقة الخلاف بين الهيئات الشرعية، ولكن مع الأسف، تم تجميدتها بعد بعض اجتماعات فقط.

ثم تطرق إلى أسباب اختلاف الفقهاء، ومن بينها الأسباب التاريخي من اختلاف الصحابة والتابعين في بعض المسائل الفقهية الفرعية، وطبيعة النصوص من القرآن والسنة النبوية التي ينطبق عليها قطعي الدلالة وظني الدلالة. ثم تكلم عن اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وأنه من الأمور الطبيعية لعدد مذاهب أعضائها، وأرجع أسباب اختلاف الفتوى إلى اختلاف البيئة والأزمان حيث إن ما يصلح لمعالجة أمر في بلد قد لا يناسب بلدا آخر، كما أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف، والقاعدة المعروفة "العادة محكمة".

هذا، لم يتحدث المؤلف عن الأسس المنهجية والمبادئ الأساسية لتقدير الفتوى لدى هيئات الرقابة الشرعية، سواء كانت الفتوى مبنية على اجتهاد جديد في المسائل الجديدة أو مبنية على الاختيار والترجح لأحد أقوال المذاهب الفقهية المشهورة. وهذا مما سأتناوله في هذا البحث حيث إن ترجيح أحد أقوال الفقهاء له مبادئ وضوابط تعرف بمصطلح الاجتهاد الانتقائي وهو اختيار أحد الآراء المنقوله في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى<sup>(1)</sup>.

أما القول بأن أي رأي فقهي نقل إلينا عن أحد المجتهدين نقاً صحيحاً يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله فهذا تقليد محض، وليس من الاجتهاد في شيء، لأنه مجرد أخذ قول غير المعصوم، بلا حجة وبلا ضوابط علمية.

إذن، فلابد لأعضاء الهيئة الشرعية أن يختاروا من آراء الفقهاء رأياً يرجحه وذلك بعد عملية علمية من القيام بالموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، ومراجعة ما استندت إليه من أدلة نصية أو

(1) القرضاوي، يوسف، الاجتهد في الشريعة الإسلامية، (الكويت، دار القلم، 1996) ص 15

اجتهادية، لأجل اختيار ما يرونـه أقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة، ومنها: أن يكون القول أليـقـ بأهل زمانـاـ، وأرقـقـ بالناسـ، وأقربـ إلى يـسرـ الشـريـعـةـ، وأولـىـ بـتحـقـيقـ مقـاصـدـ الشـرـعـ، ومصالـحـ الـخـلـقـ، ودرـءـ المـفـاسـدـ عنـهـمـ.

كما أن هناك عوامل جدت في عـصـرـنـاـ، يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ لهاـ تـأـثـيرـهاـ القـويـ فيـ الـانـتـقـاءـ وـالـتـرـجـيـحـ بينـ الـآـرـاءـ المـنـقـولةـ فيـ تـرـاثـاـ وـهـيـ التـغـيـرـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـخـلـقـيـةـ وـالـعـالـمـيـةـ، وـهـذـهـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ أنـ يـعـرـضـ عـنـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ الـقـدـيمـةـ الـتـيـ لمـ تـعـدـ تـلـائـمـ الـأـوضـاعـ الـجـديـدـةـ بـحـالـ، وـأـنـ يـخـتـارـ بـعـضـ الـآـرـاءـ الـتـيـ لمـ يـكـنـ لهاـ الـأـرـجـحـيـةـ مـنـ قـبـلـ، بلـ لـعـلـهـاـ كـانـتـ مـرـجـوـحةـ أوـ مـهـجـوـرـةـ<sup>(1)</sup>.

تـ. الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ لـالـأـسـتـاذـ حـسـنـ دـاـودـ<sup>(2)</sup>، تـناـولـ الـمـؤـلـفـ فـيـ مـؤـلـفـهـ تـكـوـينـ الـهـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـأـهـلـيـةـ أـعـضـائـهـ وـمـاـ يـلـزـمـ تـوـافـرـهـ فـيـهـمـ مـنـ شـرـوطـ، وـمـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ مـنـ مـعـوقـاتـ وـمـنـهـاـ تـعـدـ الـهـيـئـاتـ الـشـرـعـيـةـ لـلـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ وـاحـدـةـ مـاـ يـعـنـيـ عـدـمـ التـنـسـيقـ أوـ التـطـابـقـ فـيـ اـصـدـارـ الـفـتاـواـيـ،ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـ الـمـصـرـفـيـ.

وـالـمـؤـلـفـ وـإـنـ أـشـارـ فـيـ بـحـثـهـ إـلـىـ تـعـدـدـ الـفـتاـواـيـ فـيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ بـسـبـبـ تـعـدـدـ الـهـيـئـاتـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ بـحـثـهـ لـصـورـ مـنـ الـفـتاـواـيـ الـمـتـعـدـدـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ،ـ وـكـذـاـ الـأـسـبـابـ الـمـنـهـجـيـةـ لـاـصـدـارـ الـفـتاـواـيـ بـهـيـئـاتـ الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ كـمـاـ لـمـ يـتـنـاـولـ الـأـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـفـتاـواـيـ فـيـ الـجـالـ الـتـطـبـيـقـيـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـهـذـهـ الـأـمـورـ يـكـونـ مجـالـ بـحـثـيـ إنـ شـاءـ اللـهـ تعـالـيـ.

ثـ. هـيـئـاتـ الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ "ـاخـتـيـارـ أـعـضـاؤـهـ وـضـوـابـطـهـ"ـ لـالـدـكـتـورـ مـحـمـدـ أـمـينـ عـلـيـ قـطـانـ<sup>(3)</sup>ـ،ـ تـعرـضـ الـبـاحـثـ فـيـ بـحـثـهـ عـلـيـةـ اـخـتـيـارـ أـعـضـاءـ هـيـئـةـ الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ مـعـ رـبـطـ ذـلـكـ قـدـرـ إـمـكـانـ بـالـوـاقـعـ الـذـيـ يـرـاهـ وـيـمارـسـهـ

(1) المرجـعـ السـابـقـ صـ120ـ.

(2) حـسـنـ دـاـودـ،ـ الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ (الـقـاهـرـةـ:ـ الـمـعـهـدـ الـعـالـمـيـ لـلـفـكـرـ الـإـسـلـاميـ،ـ 1996ـمـ)

(3) قـطـانـ،ـ مـحـمـدـ أـمـينـ عـلـيـ،ـ هـيـئـاتـ الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ "ـاخـتـيـارـ أـعـضـاؤـهـ وـضـوـابـطـهـ"ـ (ـبـحـثـ مـقـدـمـ لـلـمـؤـتـمـرـ السـابـقـ لـلـهـيـئـاتـ الـشـرـعـيـةـ لـلـمـؤـسـسـتـ الـعـالـمـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ 27ـ28ـ ماـيوـ 2008ـ،ـ مـلـكـةـ الـبـرـيـنـ)

الباحث من خلال خبرته في عدد من الهيئات الشرعية المحلية والدولية، ولم يتعرض الباحث قضية الإفشاء

للهيئة وكذا صوراً من الفتاوي وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية الإسلامية.

أما بحثي فالتركيز فيه على المجال العملي لجنة الرقابة الشرعية من إصدار الفتوى الشرعية والتأصيل

الشعري لآليات العمل المصرفى، مع الدراسة لصور من المعاملات المصرفية متربة على اختلاف الفتوى

بجمهورية مصر وإندونيسيا.

#### ما يميز هذا البحث

وبناءً على كثرة البحوث في موضوع الهيئة الشرعية فإن الباحث لم يعثر على من يبحث عن الفتوى الشرعية

بطريقة مقارنة بين الهيئات الشرعية في دولتين، وذلك لأجل توضيح الأسس المنهجية لإصدار الفتوى بحثاً،

والأسباب الاجتماعية والسياسية وراء اختلاف الفتوى الصادرة عنهم وأثار المتربة عليها في المعاملات المصرفية

الإسلامية والخطوات نحو توحيد الفتوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وهذا ما أحاول كتابته في هذا البحث إن

شاء الله.

#### ح. بؤرة البحث و مجاله

إن بؤرة البحث هي الأسباب المؤدية لاختلاف الفتوى الصادرة من الهيئات الشرعية بمصر وإندونيسيا

وعدة صور من التعاملات المصرفية متربة على هذا الاختلاف.

أما مجال البحث فمحضور في عدة أمور وهي :

أ. الأسس المنهجية لتقرير الفتوى بالهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا

ب. الأسباب الاجتماعية والسياسية المؤدية إلى اختلاف الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا.

ت. صور من الفتوى المختلف فيها بين هيئة الرقابة الشرعية بمصر وإندونيسيا.

ث. صور من التعاملات المصرفية متربة على اختلاف الفتوى.

أما محل البحث : فهو الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا (DSN)، والهيئة الشرعية بمصر والمعروف أن بجمهورية مصر عددا من هيئة الرقابة الشرعية بحسب تعدد المصارف الإسلامية فيها حيث إن لكل منها هيئة الرقابة الشرعية، ولأجل ذلك يقتصر البحث على هيئة الرقابة الشرعية لبنك الفيصل الإسلامي باعتبار أن بنك الفيصل الإسلامي أول مصرف إسلامي مستقل في مصر يتلزم في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء.

#### خ. فوائد البحث

وتفتهر فوائد البحث ومنافعه من الناحية النظرية والعملية فيما يلي :

أ. أما من الناحية النظرية فإن البحث يقدم معلومات جديدة حول مميزات لدى الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا والأسس المنهجية في استنباط الأحكام الشرعية وتقرير الفتاوي الصادرة عنهم، وما يتعلق بها من نقاط الالتفاق والافتراق في تلك المناهج وما وراء تقرير الفتاوي من الأسباب الاجتماعية والسياسية.

ب. أما من الناحية العملية فإنه ترجع المنافع والفوائد إلى :

##### (1) الباحث

- أن يكون البحث مفتاحا له في كشف المعلومات الجديدة وعميقها.

14

- أن يثري الباحث بالمعلومات في مجال الموضوع الذي تم بحثه

- أن ينمي قدرات الباحث ومهاراته في إعداد البحوث، وتكوين الملكة الفقهية.

##### (2) للباحثين وطلبة العلم

- أن يكون البحث مفتاحا للباحثين وطلبة العلم في البحوث العلمية حول دراسة مقارنة بين

فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وبين الفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية بالدول

11

الإسلامية أو بينها وبين قرارات الهيئات الدولية مثل مجمع الفقه الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة

## للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI مع تطبيقات تلك الفتوى والقرارات في مجال

المعاملات المالية المصرفية.

### (3) الهيئة الشرعية

- أن يكون البحث مادة تستخدم لتحسين أداء مهام الهيئة الشرعية الوطنية في تقرير الفتوى، وإصلاح ما تم إصدارها من الفتوى.

- أن يكون البحث مادة تستخدم لإعادة النظر في تكوين الهيئة الشرعية الوطنية.

- تصحيح ما قد يقع من أخطاء في تطبيقات المعاملات المالية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

### (4) المجتمع

- أن تساعد البحث على معرفة القول المختار في المسائل المختلف فيها بين الهيئات الشرعية.

- أن تساعد البحث على معرفة مدى إمكان توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يختلط معاملاتها في الدول الإسلامية.

- أن توفر الثقة عند المتعاملين مع المصارف الإسلامية بأنها تسير في معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

### د. منهج البحث

5

#### أ- نوع البحث

إن نوع هذا البحث هو بحث نوعي، وهو البحث الذي يعمل على تفسير الظواهر المبحوثة بأسلوب

إنشائي يعتمد على التعبير بعبارات وجمل توضح ماهية وطبيعة تلك الظواهر، وعلاقتها المتداخلة مع بعضها.

وينقسم البحث النوعي إلى قسمين هما بحث نوعي ميداني، وبحث نوعي مكتبي، وهذا البحث بحث نوعي

**ميداني** يعني المواد العلمية يتم الحصول عليها من خلال الدراسات الميدانية بطريقة معينة<sup>(1)</sup>.

### ب- مصادر المعلومات

إن البحث يعتمد على الدراسات الميدانية للحصول على المواد العلمية، ولذا تكون مصادر المعلومات

والبيانات من عنصرين:

أولاً : المصادر الأساسية، وتشمل ما يلي:

- أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بمصر وأعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا.

- خبراء ومستشارون شرعيون بمصر وإندونيسيا

- المتعاملون مع بنك فيصل الإسلامي بمصر، والمتعاملون مع بنك معاملات بإندونيسيا

- سجلات هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بمصر وأعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا

ثانياً : المصادر الثانوية، وهي التي يستخدمها الباحث لإكمال المصادر الأساسية وهي :

- كتب ورسائل علمية ومجلات ودوريات ووثائق بطريق الإنترنت وغيرها.

### ج - أدوات جمع المعلومات

يقصد بأدوات جمع المعلومات تلك الطائق والوسائل التي يستخدمها الباحث للحصول على المعلومات

التي يحتاجها في بحثه، ومن تلك الطائق ما يلي:

.(1) الملاحظة (*observasi*)

14

تعد الملاحظة من أقدم أدوات جمع المعلومات، وتعني المشاهدة أو المراقبة الدقيقة المخطط لها لدراسة

ظاهرة معينة، وتدوين التغيرات التي تطرأ على تلك الظاهرة مباشرة وقت حدوثها، ولا تعمد على إجابات

5

أفراد العينة لأسئلة أو عبارات يقرؤونها في الاختبار أو الاستبيان أو تلقى عليهم في المقابلة، أي أن

5

الباحث لا يحصل على المواد العلمية عن طريق الاستجابات من المستجيب، ولكن يحصل عليها عن

طريق ملاحظة سلوك أفراد العينة في مواقف طبيعية<sup>(1)</sup>.

وهذه الطريقة يستخدمها الباحث في اكتساب البيانات عن الحالة الحيوطة بالبيئة الشرعية بمصر والهيئة

الشرعية بإندونيسيا، سواء كانت حالة نفسية أو اجتماعية.

14  
(2) المقابلة

وهي محادنة يقوم بها الباحث مع فرد أو مجموعة أفراد من تجربة عليهم الدراسة بهدف جمع المعلومات

حول الظاهرة المدرستة. وتستخدم هذه الطريقة للحصول على إجابات فورية من أشخاص معينين دون

14

تأثير خارجي، كما تستخدم إذا كان البحث يتطلب جمع معلومات يصعب الحصول عليها بطريق أو

آخر كالمعلومات ذات التفصيل أو السرية التي لا يفضل الأفراد تدوينها<sup>(2)</sup>. وتستلزم المقابلة الجيدة

التخطيط لها من حيث طبيعة المستهدفين وعدهم ووقت المقابلة، ومكانتها كما أنها تستلزم المهارة في

طرح الأسئلة وإعدادها مسبقاً وحسن الاستماع للاستجابات وتسجيلها في الوقت المناسب.

وهذه الطريقة يستخدمها الباحث في اكتساب البيانات عن الأسس المنهجية لإصدار الفتوى، كما

يحتاج إليها الباحث للحصول على البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والسياسية وراء تقرير الفتوى

للبيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا.

(3) فحص الوثائق : (*Document*)

5

(1) رجاء محمود أبو علام، *مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية*، ط٦ (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2007) ص 439.  
(2) المسند، إبراهيم بن عبد الله، المكتبة والبحث، (السعودية، وزارة التربية والتعليم، 2007) ص 14.

5

وهي تقرير مكتوب عن الحادثة التي تدل على البيانات والتفكير عنها ويكتبها القائم به بالقصد

لحفظها وإيصالها<sup>(1)</sup>. وتشمل هذه الوثائق السجلات والخطط وقواعد البيانات ونتائج دوريات وتقارير،

ويهدف فحص الوثائق المتوفرة في المؤسسة ومراجعتها إلى الحصول على البيانات والمعلومات ذات

العلاقة بأداءات المؤسسة. وهذه الطريقة يحتاجها الباحث للحصول على المعلومات فيما يتعلق بتكوين

هيئة الرقابة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا.

## ح - طريقة تحليل البيانات والمعلومات

لتحقيق أهداف هذا البحث على الوجه الأكمل، اتبعت المنهج الوصفي، مستفيدة من المنهجين

الاستباطي والاستقرائي، كما هو حال جل أبحاث الدراسات الشرعية. فإن المنهج الوصفي يقوم على أساس

تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلك من

جوانب تدور حول سير أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في أرض الواقع<sup>(2)</sup>.

أوضح Lexy J. Moloeng <sup>(3)</sup> الخطوات لتحليل البيانات على الصورة الآتية :

أ) مطالعة البيانات المعدة من سائر المصادر من المقابلة والملاحظة وفحص الوثائق

ب) أداء التحليل بطريقة الاستخلاص

ت) تركيب البيانات إلى الوحدات وتقسيمها

ث) أعطاء الإشارة لكل الوحدات

ج) اختيار صواب البيانات

5

أما الخطوات التي تستخدمها الباحث فهي كما يلي :

أ) تقسيم البيانات إلى الوحدات من حيث موضوعاتها

5

Winarsro Surakhmadi, *Dasar-dasar dan Teknik Research*, (Bandung, Tarsinto, 1972), hlm.215 (01

(02) السريجي، حسن عواد، وحافظ، عبد الرحيم عبد العزيز، وأخرون، التفكير والبحث العلمي، (جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، بدون تاريخ).

Lexy J. Moleong, *Metodologi Penelitian Kualitatif*, (Bandung: Remaja Rosdakarya, 2006) hal.190 (03

### **ب) تقديم البيانات في الإحصاء الوصفي**

ت) تحليل البيانات

ث) تقديم الخلاصة والنتائج

وبناء على ما سبق فإن الباحث تستخدم طريقة التحليل النوعي لتحليل العوامل الاجتماعية والسياسية التي تؤثر في تقرير الفتوى الصادرة عن الهيئة التشريعية بمصر واندونيسيا.

ذ. المعلومات ومصادها وطبيقة الحصول عليها

أ- التعريف بالفتوى وعلاقتها بالاجتهاد وآليات الافتاء وأنواع الاجتهاد في العصر الحاضر وغيرها.

مصادرها : الكتب والبحوث والرسائل العلمية والمحللات والدوريات.

ويتم الحصول على تلك البيانات بالاطلاع على المصادر الثانوية من الكتب والبحوث والمجلات والدوريات المتعلقة بموضوع الاجتهد والفتوى في عصرنا الحاضر.

- المعلومات والبيانات عن تكوين الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا، وتشتمل على تاريخ تكوينها، واختبار أعضائها ومهامها وغير ذلك.

مصادها الوثائق، والمستندات، والسجلات، والكتب، والبحوث، والمحاجات، والدوريات.

ويتم الحصول عليها بطريقة فح الوثائق. وذلك إما أن يكون بالفح المباشر عن طريق فح المستندات والوثائق التي توفرها هيئة الرقابة لبنك فি�صل الإسلامي بمصر وهيئة الشريعة الوطنية بإندونيسيا، وإما أن يكون بالفح غير المباشر حيث يتم أثناء التجول وزيارة الأماكن المختلفة داخل هيئة الرقابة لبنك فি�صل الإسلامي بمصر وهيئة الشريعة الوطنية بإندونيسيا.

كما يتم الحصول على تلك البيانات بمطالعة مصادر ثانوية من الكتب والبحوث وال المجالات والدوريات المتعلقة بالهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية. وكذا يتم الحصول عليها بطريقة المقابلة مع أعضاء الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا.

ت - المعلومات والبيانات عن الأسس المنهجية لقرير الفتوى وكيفية تطبيقها في تقرير الفتوى.  
مصادرها : أعضاء هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، وكذا السجلات والمستندات والوثائق الموجودة فيهما، وكذا الكتب والبحوث والمجالات.  
ويتم الحصول عليها بطرق المقابلة مع أعضاء هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، كما يتم الحصول عليها بالفحص المباشر عن طريق فحص السجلات والمستندات والوثائق التي توفرها هاتان الهيئتان، وكذا الكتب والبحوث والمجالات التي تتناول موضوع مهام تقرير الفتوى لهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

ث - المعلومات والبيانات عن صور من الفتوى المتفق عليها وال مختلف فيها بين هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا.  
مصادرها : السجلات والمستندات والكتب والبحوث والمجالات.  
ويتم الحصول على تلك البيانات بطرق فحص السجلات والمستندات والوثائق التي توفرها هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، كما يتم الحصول عليها بمطالعة الكتب والبحوث والمجالات التي تتناول موضوع هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.  
ج- المعلومات والبيانات عن الأسباب الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى اختلاف الفتوى.

مصادرها : خبراء ومتخصصون ومستشارون شرعيون بمصر وإندونيسيا

ويتم الحصول عليها بطريق المقابلة مع الخبراء ومستشارين شرعيين، وكذا المقابلة مع أعضاء هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا. كما يتم الحصول عليها بالاطلاع على المصادر الثانوية من الكتب والبحوث والمجلات التي تتناول موضوع هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

حـ-المعلومات والبيانات عن صور من المعاملات المصرفية الإسلامية بمصر وإندونيسيا متربة على اختلاف الفتاوى.

مصادرها : الموظفون بالمصرف الإسلامي بمصر وإندونيسيا والذي يمثله بنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك معاملات بإندونيسيا، عدد معين ما بين ثلاثة إلى خمسة أشخاص من المتعاملين مع بنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك معاملات بإندونيسيا.

ويتم الحصول على تلك المعلومات بطريق المقابلة مع الموظفين بمصرف بنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك معاملات بإندونيسيا، كما يتم الحصول على تلك البيانات بطريقة المقابلة مع المتعاملين ببنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك معاملات بإندونيسيا.

كما يتم الحصول عليها بطريق الملاحظة لما يجري من التعاملات بين الموظفين بمصرف بنك فيصل الإسلامي وبنك معاملات بإندونيسيا والمتعاملين معهما.

## الفصل الثاني

### هيئة الرقابة الشرعية ومهام الفتوى

تعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شبيعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي : هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ومن الأقرب مسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اشتمل على الوظيفة الأساسية وهي الفتوى والجانب العملي من الرقابة من كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

#### التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة بمعناها اللغوي هي الحافظة، لقوله تعالى : إن الله كان عليكم رقيباً<sup>(2)</sup>. والانتظار، لقوله تعالى: فخرج منها خائفاً يترقب<sup>(3)</sup> والمقصود من الرقابة عموماً : الرعاية والحفظ والانتظار<sup>(4)</sup>. والشرعية لغة نسبة إلى الشرع والشريعة والشريعة، وهي ألفاظ متداولة في معناها الاصطلاحي وهو ما شرعه الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة<sup>(5)</sup>.

6  
أما مفهوم الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرین لها، وأشمل تعريف - في نظر الباحث - أن يقال : هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة

(1) القطن، محمد أمين على، الرقابة الشرعية الفعالة في المصرف الإسلامي، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لللاقتصاد الإسلامي 1425هـ) ص.7.  
(2) النساء : من الآية 1.  
(3) القصص : من الآية 21.  
(4) محمد سويف، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، (القاهرة، بدون ناشر، 1987) ص458.  
(5) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة قانوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (القاهرة، دار السلام، 2010) ج 12 ص 18.

التطبيق. وذلك حرصاً على تصحيح أي أخطاء أولاً بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم<sup>(1)</sup>، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين : الإفتاء والتدقيق أو المتابعة.

6

فيإن هيئة الرقابة الشرعية هي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً

(المؤسسة الشرعية) و(هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الداخلية، وتقوم بأعمال

المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة

6

الشرعية بـ(المراقب الشرعي الخارجي). وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع

الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من

سلامة التنفيذ<sup>(2)</sup>.

## أهداف هيئة الرقابة الشرعية

كثيراً ما تتبّس الأهداف بالمهام مع أن الأهداف هي الغايات التي يتطلع إلى تحقيقها والمهام هي الواجبات التي

ينبغي القيام بها للوصول إلى الأهداف. وتحدّف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام

12

بالمصرف وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام لاجتنابها وإيجاد البديل عنها. إثراء فقه المعاملات المالية

بتطوير العقود والصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل

المصرفي الإسلامي. التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية. القيام بدور الرقابة

نيابة عن المودعين في هذه المصارف<sup>(3)</sup>.

## اختصاصات الهيئة الشرعية

16

<sup>1)</sup> موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج 18 ص 15

<sup>2)</sup> ينظر : معيل الرحمن ، المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معايير الضبط) /2 ، يوسف داود، حسن، الرقابة الشرعية في

<sup>16</sup> مصرف الإسلام، ص 15، زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، ج 1 ص 44.

<sup>3)</sup> موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج 18 ص 24

ينبغي أن تكون اختصاصات الهيئة متناسبة مع مسؤوليتها وعلى قدر تلك المسؤولية في ضوء كونها أحد

أجهزة البنك المعاونة له في تحقيق أهدافه، وأهم اختصاصاتها ما يلي<sup>(1)</sup> :

- القيام بولاية الإفتاء في البنك وهو إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف الإسلامي دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب. وهذا يحقق فاعلية الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة البنك ونشاطاته ووقوفها مع كل ما يجري فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة البنك ذلك، ولذلك أسميناها هيئة الفتوى أو الهيئة الشرعية لأن الفتيا هي جوهر عملها وأصل وجودها.

- متابعة تنفيذ وتطبيق ما تصدره من فتاوى وآراء شرعية وذلك تداركا لما قد يواجه التطبيق والتنفيذ من مشكلات علمية تستوجب بيان وجه الشرع فيها.

### أركان الفتوى

- تكون عملية الإفتاء من ثلاثة أركان أساسية، أولاً : المفتى، ثانياً : الفتوى، ثالثاً : المستفتى.

أما المفتى فيشترط فيه توافر الأمور التالية<sup>(2)</sup> :

1. الإسلام، 2. العقل، 3. البلوغ، 4. العلم، لأن الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله

13

تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر. 5. التخصص . إن من تعرض للإفتاء قد درس

الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، وله درية في ممارسة المسائل وإلمام الواقع بالعيش، ويفضل

أن يكون قد نال الدراسات العليا من جامعات معتمدة في ذلك التخصص . وإن كان هذا الشرط هو

مقتضى شرط العلم والاجتهاد فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي التخصص ، ولكن طريقة الوصول

13

إلى هذه الدرجة تحتاج إلى ما ذكر. 6. العدالة : والعدل هو من ليس بفاسق، وليس محروم المروءة أي

(1) البعلوي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفيّة، (القاهرة : مكتبة وهبة، 218 1991) ص

(2) علي جمعة، صناعة الإفتاء، (القاهرة : دار نهضة مصر، 2014) ص 35

الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن. 7. الاجتهاد، أي بلوغ مرتبة الاجتهاد، 8. جودة

الفرحجة أي كثير الإصابة صحيح الاستنباط. 9. الفطانة والتيقظ.

أما الفتوى فله منهج وآداب ومراحل، أما منهاج الفتوى : فينبغي أن يتبع المفتى منهجا في الإفتاء بحسب 13

ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد

فيعمل القياس حتى يستتبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشرط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع.

أما آداب الفتوى فهي أن تكون ألفاظها مجردة، وأن لا تكون الفتوى بالفاظ مجملة، وأن تشتمل الفتوى على الأدلة، وأن لا تشتمل الفتوى على جزم بأنما حكم الله إلا به قاطع، وأن تكون الفتوى موجزة، فينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتى مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف.

أما مراحل الفتوى فهي مرحلة التصوير، ومرحلة التكليف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة الإفتاء. أما تصوير

9 النازلة<sup>(1)</sup> فإن الفقيه لا يستطيع أن يعطي حكماً دقيقاً للمسألة إلا بعد التصوير، وكلما كان التصوير للمسألة

واضحاً كان الحكم الناتج مصيباً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويتحقق تصوير المسألة بالأمور الآتية:

9 1). جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، وقد يحتاج الأمر إلى عمل استبانته أو بحث ميداني لمعرفة ما يتعلق بالنازلة.

9 ب) الرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة: ج) التحليل والتركيب د) التجدد والموضوعية. أي أن يتجرّد من الموقف في التفسيرات المذهبية، أو السياسية، فلا تكون حاكمة على فهم الله ، و يجب أن يخلو ذهنه ما أمكن من جميع ما استقر فيه من التصورات والنظريات.

أما مرحلة التكليف فهي تحرير المسألة وبيان انتماها إلى أصل معين يعتبر أو هو الفهم الكامل للنازلة

9 والإحاطة بها، وتحريرها وإلهاقها بالأصول الشرعية. والتکليف الفقهي طريق الوصول إلى العلم التام بالنازلة والحكم

(1) الموقع الرسمي لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة <https://www.draligomaa.com>

بالحق فيها؛ لذا يجب على المجتهد وهو يكتيف النازلة أن يبنيها على أصل معتبر في الشرع، سواء أكان أصلاً، أم

قاعدة، أم مسألة مقررة مع اعتبار مقاصد الشريعة وأصولها الكلية.

### هيكلة هيئة الرقابة

ت تكون هيكلة هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام<sup>(1)</sup> مما يأتي :

- هيئة الفتوى : وهي التي تعنى أساساً بإصدار الفتاوى وتقوم بالناحية النظرية.
- هيئة التدقيق الشرعي : وهي التي تهتم بالناحية العملية من متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى
- هيئة العليا بالبنك المركزي : وهي التي تكون بمثابة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية بالإضافة إلى مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

### حكم التزام الهيئات الشرعية بقرارات الجامع الفقهية

نحن في عصر ندر فيه المجتهدون وتفاقمت المسائل الفقهية المستجدة والمعاملات المالية على وجه

الخصوص حيث عرضت علينا عقود وتصرفات اقتصادية لم يألفها أمتنا ولم يبحث فيها فقهاؤنا السابقون واختلف

فيها الفقهاء المعاصرون اختلافاً كبيراً، فكان وجود الجامع الفقهية المخ

الأمور المستجدة، ولكن على أهمية هذه الجامع ورجحان فتواها وقرارها التي اتخذناها وتتخذها سنة بعد سنة لم يقل

أحد بإلزاميتها لجميع المسلمين فلا إلزم إلا فيما ورد فيه نـ شرعـيـ من القرآن أو السنة أو أجمع عليهـ الفـقـهـاءـ منـ

غير مخالفـ فيـهمـ سـوـاءـ كـانـ إـجـمـاعـاـ قـولـياـ - كـماـ يـتفـقـ عـلـيـهـ الـجـمـيعـ - أوـ اـجـمـاعـاـ سـكـوتـياـ كـماـ يـقـولـ بـهـ الـبـعـضـ،

وـقـرـارـاتـ الجـامـعـ الفـقـهـيـةـ لـمـ تـرـقـ إـلـىـ رـتـبـةـ أـيـ مـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ مـنـ الإـجـمـاعـ وـلـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ نـقـرـرـ أـنـ كـمـاـ غـيرـ

ملزـمةـ(2)ـ.ـ وـلـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ أـنـ تـسـتـغـلـ مـوـقـعـهـاـ وـثـقـةـ النـاسـ بـهـاـ فـيـ الـانـفـرـادـ بـآرـاءـ تـخـالـفـ بـهـاـ مـاـ عـلـيـهـ

(1) على قطان، محمد أمين، هيئة الرقابة الشرعية، اختيار أعضائها وضوابطها ص 3.

(2) بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترنة، ط أولى (عمان : دار النافس، 2015) ص 149.

جمهور المعاصرين في النوازل المالية، وذلك لأن رسالة الم هيئات الشرعية لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتوى<sup>(1)</sup>.

### أخذ الأجرة على الفتوى والرقابة

على القول بجواز أخذ الأجرة على الفتوى فإنه يجوز لأعضاء الهيئة الشرعية أخذ الأجرة في المصادر الإسلامية لأن المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية بأمس الحاجة إلى هذه الهيئات الشرعية إلى هذه الهيئات الشرعية والتي تحتاج إلى التفريغ الكلي أو الجزئي كما أن عمل هذه الهيئات الشرعية لا يقتصر على مجرد الفتوى ولكن تقوم بأعمال أخرى كثيرة، ومع ذلك ... فإن أعضاء هذه الهيئة موظفون تابعون لإدارة المصرف ومرتبطون بما وخاضعون لسلطتها لأنهم معينون من قبلها، ويتربّ على ذلك أثر سلبي حيث إن الشرعيون المدققون قد لا يستطيعون الافصاح عن الحقائق التي يرونها والتي فيها مخالفات شرعية وذلك بسبب خوفهم من الطرد من وظائفهم أو الخوف من تقليل رواتبهم أو أي ضرر مادي أو معنوي يصيبهم ماداموا خاضعين لإدارة المصرف<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>) أحمن، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (بيروت: دار ابن حزم، 2015) ص 124.

<sup>2</sup>) بركة، قضايا ومشكلات في المصادر الإسلامية، ص 157.

### الفصل الثالث

#### هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصر وإندونيسيا

##### ١. هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري

8

إن بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي مصرى حيث افتتح أبوابه للعمل رسمياً واستقبل

عملاؤه في 5/7/1979م، وبالرغم من أن هذا التاريخ يمثل استهلال النشاط الفعلى للبنك إلا أن البداية الحقيقية

كانت قبل ذلك بأكثر من خمسة أعوام، عندما تشاور المؤسسوں واتفقوا فيما بينهم على إنشاء مصرف في مصر

يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يكون نموذجاً يحتذى به في كافة أنحاء العالم، وقام صاحب السمو الملكي

الأمير محمد الفيصل آل سعود - رئيس مجلس الإدارة - بعرض الفكرة على كثير من الشخصيات والمسئولين

المصريين، حيث لاقت الفكرة ترحيباً واسعاً على المستويين الشعبي والرسمى، وتمت الموافقة على تأسيس البنك

بالقانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 الذي أقره مجلس الشعب المصرى في حينه - كمؤسسة اقتصادية

واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على القانون رقم

142 لسنة 1981 تم تعديل نظام الإنشاء، ثم تعديله مرة ثانية بالقانون رقم 97 لسنة 1996م<sup>(١)</sup>

##### التنظيم الهيكلي لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

قرار وزير الأوقاف رقم 77 سنة 1977 الخاص بالنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي، تناولت المادة 40 منه

كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وعدد الأعضاء وانتخاب الجمعية العمومية لها كل ثلاثة سنوات وتحديد

مكافآتها<sup>(٢)</sup>.

(١) الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي <http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html>.  
(٢) البعلوي، عبد الحميد محمود، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، (القاهرة : المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983)، ص 191.

وفيما يلي ذكر المادتين 40 و 41 : تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما ملزقي الحسابات من وسائل وختصارات.

وتذكر المادة 41 على أنه : تسلك الهيئة في عملها وفي علاقتها مع إدارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقباً الحسابات من وسائل وختصارات وفقاً لنصوص هذا النظام.

ويتولى منصب هيئة الرقابة الشرعية في الوقت الحاضر خمسة شخصيات<sup>(1)</sup> من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن ويتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العمومية للبنك وهم :

رئيسا	- فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل
نائب الرئيس	- فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب
عضووا	- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رافت عثمان
عضووا	- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد العاطي محمود الشافعي
عضووا	- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الشحات الجندي

مهام هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي

وتتولى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي مهام<sup>(2)</sup> :

ـ مطابقة معاملات البنك وتصرفاته لأحكام الشريعة الغراء

(1) مستندات بنك فيصل الإسلامي، غير منشور.

(2) حوار مع فضيلة الأستاذ أحمد لطفي، موظف بينك الفصل الإسلامي المصري، وذلك يوم الأربعاء، 23 نوفمبر 2016.

- تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية ويكون لها في هذا الصدد ما ملزقي الحسابات من وسائل وختصارات.

- تمثيل هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في العالم الإسلامي

## 2. هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المتحد مصر

### أولاً : الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية<sup>(1)</sup>

ت تكون هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المتحد من علماء الشريعة الإسلامية، وخبراء مصريين، ويتم اختيارهم وتكييفهم من قبل مجلس إدارة المصرف : عدد (3) من علماء الشريعة، عدد (2) من العاملين بالبنك (أعضاء مصريين)، عدد (1) أمين لسر الهيئة (أمانة الهيئة)

ويتولى منصب هيئة الرقابة الشرعية في الوقت الحاضر

رئيسا فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنائم -

نائب الرئيس فضيلة الأستاذ الدكتور / عباس شومان -

عضو فضيلة الأستاذ الدكتورة / رضا المغauri -

أمين الهيئة الأستاذ / علاء الصفي -

ثانياً : مهام هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المتحد

- مراجعة المنتجات المصرفية الإسلامية

- الرد على أسئلة واستفسارات العملاء والعاملين

- ابتكار الحلول الشرعية للمشكلات والخدمات المصرفية

(1) المستندات للبنك التي تم الحصول عليها بطرق الحوار مع الدكتورة رضا المغauri - عضو بـهيئة الرقابة الشرعية - بمكتبه. وذلك في يوم الثلاثاء 14 ربیع الأول 1438 هـ الموافق 13 ديسمبر 2016

- قيادة عملية التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية بالبنك

**ثالثا : التخصصات والشروط المطلوبة في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية**

- الشرعيين : التسجيل في سجل الأعضاء الشرعيين للهيئة العامة للرقابة المالية

- المصرفيين : الخبرة في الأمور المصرفية والإسلام بالأمور الشرعية

- الأمانة : القدرة على إدارة وصياغة الاجتماعات ومحاضرها وفتاوي الهيئة

**رابعا : منهج الفتوى**

- الاجتهاد والترجيح في آراء الفقهاء من أهل السنة والجماعة بمرجعية الأزهر الشريف والتوافق مع

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأوقي) ، كما تسترشد الهيئة بقرارات الجامع

الفقهية مثل دار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

**خامسا : العوائق أمام عمل هيئة الرقابة الشرعية**

ومن العوائق التي تعيق على عمل أعضاء الهيئة عدم وجود تشريعات خاصة للبنوك الإسلامية، وندرة

العناصر القادرة على التدقيق الشرعي للمعاملات المالية المصرفية، وقلة العاملين بالقطاع المصرفي القادرين والراغبين

على تحمل مسؤولية ورسالة الصيرفة الإسلامية.

**سادسا : منهج عمل الهيئة وأالية العمل**

تقوم أعضاء الهيئة بالدراسة الجيدة لموضوع محل البحث ثم التحليل والتنظير للأراء المعتبرة ثم الترجيح على الأساس

العملي والعلمي.

**سابعا : قواعد العمل**

- تحضير أمانة الهيئة للاجتماعات والعرض

- تنظير عدد (2) اجتماع شهري لمناقشة الموضوعات

- استضافة ذوي الشأن في الموضوعات المطروحة خلال الاجتماعات
  - إصدار القرارات والفتوى مهورة بتوقيع الرئيس وختم الهيئة
  - عرض نتائج الاجتماعات ومخاطبة الإدارات المعنية
  - إعداد تقرير سنوي لأعمال الهيئة
- هل قراراتها ملزمة**
- إن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة المصرف المتحد في حدود الفروع الإسلامية والتواجد الإسلامية بالقطاع التقليدي، وما لا يتم الالتزام به يتم إحالته إلى أعمال الفروع التقليدية.

### 3. هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة مصر

وردت في اللائحة الخاصة بجهاز الرقابة الشرعية لبنك البركة مصر النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- 1) تشكيل الهيئة وتحديد آلية اختيار أعضائها ورئاستها
  - أ) بناء على ن المادة (29) من النظام الأساسي للبنك يقوم مجلس الإدارة باختيار هيئة رقابة شرعية لمراقبة البنك في أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية وبحد المجلس مدة التعيين والمكافآت .
  - ب) تكون الهيئة من ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الشريعة والمعاملات المالية الإسلامية يكونون مسئولين أمام الله تعالى ثم الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في حالة وجود قصور في مستوى الرقابة الشرعية بشرط قيام الإدارة التنفيذية بجميع مسؤولياتها المحددة في هذه اللائحة .
  - ج) يتم اختيار رئيس هيئة الرقابة الشرعية من قبل أعضاء الهيئة .
  - د) يتم اختيار نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية من قبل أعضاء الهيئة .

---

<sup>(1)</sup> مستندات البنك غير منشور حصل عليها الباحث بطريق الحوار مع الأستاذ مصطفى عبد الله عبد الحميد "رئيس قسم مدقق شرعى داخلى وذلك في يوم الخميس، 2 فبراير 2017.

- (ه) في حالة غياب رئيس هيئة الرقابة الشرعية يتولى نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية رئاسة الهيئة .
- (و) تختار الهيئة من بين أعضائها مراقباً شرعياً متابعة تنفيذ ما تقرره الهيئة وللإجابة عن الاستفسارات الطارئة بما لا يخرج عن فتاوى ومقررات الهيئة.
- (ذ) يعين للهيئة أمين سر يقوم بإعداد جدول الأعمال وكتابة محاضر الاجتماعات وتبويب وتنظيم الفتاوى، ويقوم بإبلاغ الجهات المعنية بالفتاوی والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من الهيئة، ويتولى التحضير للجلسات وتوجيه الدعوة للاجتماعات الدورية أو الطارئة وتلقي الأوراق والمسائل التي سوف تعرض على الهيئة، وتجهيز الأوراق والمستندات التي تطلبها الهيئة من مختلف إدارات البنك وغيرهم، وإعداد وحفظ السجلات والمكاتبات المطلوبة.
- (ح) للهيئة الحق في دعوة من يقتضي حضوره من مسئولي البنك أو غيرهم للتوضيح والشرح والإدلاء بالبيانات المطلوبة .
- ط ) يحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومدير عام البنك ونوابه ومساعديه حضور اجتماعات الهيئة كمراقبين إذا رغبوا في ذلك.
- ويتولى منصب هيئة الرقابة الشرعية في الوقت الحاضر عدد من الشخصيات<sup>(1)</sup> وهم :
- |                              |   |
|------------------------------|---|
| رئيس الهيئة                  | فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الستار عبد الكريم أبو غدة |
| عضو الهيئة ونائب الرئيس      | فضيلة الدكتور / أحمد محيي الدين أحمد                |
| عضو الهيئة                   | فضيلة الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي             |
| عضو الهيئة                   | فضيلة الدكتور / حسنين عبد المنعم حسنين              |
| أمين سر هيئة الرقابة الشرعية | فضيلة الأستاذ / حازم محمد مصطفى                     |

(1) الموقع الرسمي لبنك البركة مصر [www.albaraka-bank.com.eg](http://www.albaraka-bank.com.eg)

## 2) مهام وواجبات هيئة الرقابة الشرعية

يعهد لهيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

(أ) دراسة ومراجعة اللوائح التنظيمية ونماذج العقود والاتفاقات والعمليات والأدلة الإجرائية والفنية والنماذج

المستخدمة في أنشطة البنك وعملياته واعتماد أي تعديلات تقترح على ما تم اعتماده منها، والتأكد من مطابقتها

لأحكام المعاملات الإسلامية وخلوها من المحظوظات الشرعية وذلك بالمراجعة والتذيق على المستندات والإطلاع

على عينات عشوائية من المعاملات.

(ب) إبداء الرأي الشرعي في المعاملات والعقود الحالة إليها والإجابة على الأسئلة والاستفسارات الموجهة لها

من قبل البنك، وتقديم المشورة إلى الإدارة التنفيذية في أي أمر من الأمور الواقعة في نطاق اختصاصها مع القيام

بالتصحيح والتعديل وإعطاء التصور الشرعي البديل للعمليات والعقود التي يوجد بها خلل شرعي، واقتراح المعالجة

الشرعية للالتزامات والحقوق.

(ج) تمثيل البنك في المجالات الشرعية في المؤتمرات والندوات والملتقيات المصرفية الإسلامية متى ما طلبت الإدارة

التنفيذية ذلك.

(د) تقديم التقرير السنوي لمجلس الإدارة بعد مراجعة الميزانية السنوية والتقرير السنوي للبنك للعرض على

الجمعية العمومية.

## 3) اجتماعات الهيئة

(أ) تعقد الهيئة (4) اجتماعات دورية على الأقل بالإضافة إلى الاجتماع الخاص بالإطلاع على التقرير

السنوي والميزانية والحسابات الختامية وإعداد التقرير الختامي على الجمعية العمومية .

(ب) تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور اثنين من أعضائها بعد توجيه الدعوة لجميع الأعضاء ، ويحق

للعضو الذي يتغدر حضوره إرسال رأيه مكتوباً ويعتد به عند التصويت .

ج) يتم إبلاغ أعضاء الهيئة بجدول الأعمال والمسائل المطروحة مشتملة على كافة الوثائق قبل (10) أيام على الأقل في تاريخ الاجتماع .

د) تعقد اجتماعات الهيئة بمقر البنك أو في أي مكان آخر تراه الهيئة مناسباً .

#### 4) القرارات

أ ) تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي فيه أكبر الأعضاء سنًا ، وللمخالف بيان وجهة نظره في الحضر .

ب) تعتبر قرارات الهيئة ملزمة .

#### 5) منهجة الهيئة<sup>(1)</sup>

أ) تمارس الهيئة مهامها المذكورة في البند (3) بعد دراسة المسائل والقضايا دراسة وافية والوقوف على حقيقة ما يجري به العمل مستعينة بمن تشاء من التنفيذيين والمتخصصين من داخل وخارج البنك.

ب) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للمسائل المعروضة بحسب أصول التشريع وقواعد استنباط الأحكام . ويضاف إلى ذلك أن الهيئة - عند الترجيح - تقوم بمراجعة قرارات المجتمع الفقهية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأوبي) .

#### 6) مسئولية الإدارة التنفيذية للبنك تجاه الهيئة

أ ) تزود الهيئة بجميع النماذج والعقود المستخدمة في البنك حالياً ، والتزام الإدارات المختلفة بالتشاور مع الهيئة قبل إصدار أي نموذج أو عقد في المستقبل وضوره الحصول على الموافقة الشرعية قبل العمل بأي نموذج أو عقد جديد لضمان إعداد ذلك من البداية بصورة مقبولة من الناحية الشرعية والعدول عن أي نموذج أو عقد فيه ملاحظات شرعية إلى المترح البديل.

(1) الحوار مع د. حسين عبد المنعم حسين (عضو هيئة الرقابة الشرعية) وذلك في يوم الخميس، 2 فبراير 2017.

ب) قيام الإدارات المختلفة بإطلاع الهيئة على أي صيغة جديدة يُراد الدخول فيها بصورة مبكرة ، وعدم تطبيق الصيغة أو الارتباط بها مع الأطراف الأخرى إلا بعد إبداء الرأي الشرعي بمشروعيتها كما هي أو بالشروط المطلوب مراعاتها.

ج) هيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري للوصول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتبع تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم .

11

#### 4. الهيئة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية بإندونيسيا

11

إن التشريعات القانونية بإندونيسيا المتعلقة بتنظيم المصارف الإسلامية تفصل بين الهيئة الشرعية وهيئة الرقابة

الشرعية حيث إن كلاً منها تمثل مؤسسة مستقلة عن الآخر ولها مهمتها ووظائفها. وفيما يلى صورة موجزة

لماتين المؤسستين :

11

#### أولاً : الهيئة الشرعية الوطنية

إن الهيئة الشرعية الوطنية كانت تؤسسها مجلس العلماء الإندونيسي، وهي هيئة مستقلة غير حكومية

اجتمع فيها علماء المسلمين ومفكروها للقيام بالإرشاد والتوجيه والتوعية الدينية للمسلمين في أنحاء إندونيسيا. وتم

تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية بمرسوم مجلس العلماء الإندونيسي رقم (754) بتاريخ 10 فبراير سنة 1999.

وتكون أعضاء الهيئة الشرعية من ثلاثة عناصر، علماء الشريعة الإسلامية، وخبراء الاقتصاد والتجارة الإسلامية،

والعاملين في مجال التجارة الإسلامية، ويتم انتخابهم من قبل مجلس العلماء الإندونيسي. وجاء في قرار مجلس

العلماء الإندونيسي رقم (1) بتاريخ 1 أبريل سنة 2000 ما يخته باللوائح الأساسية للهيئة الشرعية الوطنية من

وظائفها وسلطاتها كما يلي<sup>(1)</sup>.

01 برلينتي، يبني سلمى، دور فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية في القانون الوضعي الإندونيسي، (جاكرتا، لجنة الطبع والنشر بوزارة الشؤون الدينية الإندونيسية، 11 ص.(2010

<http://www.dsnnui.or.id/index.php?page=pengurus>

## **أولاً : وظائف الهيئة الشرعية الوطنية**

**تقوم الهيئة الشرعية الوطنية بالوظائف التالية :**

1. تنمية تطبيق معلم الشريعة في الأنشطة الاقتصادية على وجه العام والمالية على وجه الخاص.
2. إصدار الفتاوي المتعلقة بالعقود والعمليات التي تعامل بها المصارف الإسلامية مع المساهمين والمستثمرين والعملاء.
3. الرقابة على تطبيق الفتاوي والقرارات الصادرة عنها.

## **ثانياً : سلسلات الهيئة الشرعية الوطنية**

1. إصدار الفتاوي بصفتها أمراً ملزماً لبيئة الرقابة الشرعية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية، وأصبحت الفتاوي مرجعاً وسنداً لعملياتها.
2. إصدار الفتاوي التي تكون قاعدة لصدور اللوائح والنظم لدى الجهات الحكومية مثل الوزارة المالية والبنك المركزي.
3. إصدار التوصية بقائمة الأسماء الذين لهم حق في تولي منصب الأعضاء بجبيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.
4. توجيه الدعوة إلى أهل الاختصاص فيما يتعلق بالبحث عن موضوع الاقتصاد الإسلامي سواء فيما يتعلق بالسياسة النقدية أو المؤسسة المالية، سواء داخل البلاد أو خارجها.
5. التحذير على المؤسسات المالية لوقف المخالفات عن الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية.
6. الاقتراح لأجهزة الدولة التي لها سلطة في المؤاخذة الحكمية إذا كانت المؤسسة المالية لم تبال بالتحذير من المجلس.

**الميكل التنظيمي للهيئة الشرعية الوطنية**

يتم تكوين الهيئة الشرعية الوطنية من اللجنة العليا واللجنة التنفيذية، وكل منها تتكون من رئيس اللجنة وعدد من النواب وعدد من الأعضاء. هذه أسماء أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية من لجنتين : وهما اللجنة العليا، واللجنة التنفيذية. وقد صدر مرسوم مجلس العلماء الإندونيسي رقم : 494/MUI/X/2015 عن أسماء الشخصيات التي تولى المناصب بالهيئة الشرعية الوطنية للعام الخدمية 2015-2020<sup>(1)</sup>

#### أولاً : اللجنة العليا

- يتولى مهام رئاستها الشيخ الحاج الدكتور معروف أمين، بجانبه عدد من النواب وهم : الأستاذ الدكتور يانوار إلياس، الشيخ الحاج سالمة أفندي، الأستاذ الدكتور محمد أمين ثما، الدكتور أنور عباس، زين التوحيد، شمس الأنوار، محبي الدين جنيدي، الأستاذ الدكتور ممان عبد الرحمن، الأستاذ الدكتور أوبيو سونرييو، محمد صديق، الأستاذ الدكتور حزيمة يانجو، الأستاذ الدكتور حسن الدين، الدكتور سوبرجو، كارنين فرواتا أتماجا، الدكتور شافعي أنتونيو وغيرهم، وقد بلغ عددهم أربعين عضواً من الرجال والنساء.

#### ثانياً : اللجنة التنفيذية

- تولى مهام الرئاسة الشيخ الحاج الدكتور معروف أمين، بجانب عدد من النواب وهم : الأستاذ الدكتور فتح الرحمن جميل، الأستاذ الدكتور جائه مبارك، أدي وارمان كريم، الدكتور حسن الدين.

- ويتوالى مهام سكرتير د. أنوار عباس، ونوابه : د. ستياوان بودي أوتومو، كاني هداية، محمد غوناوان يسني.

- ويتوالى مهام الخزانة د. نظرة الزمان حسين، ونائبه د. أمير شاه تامبونان.

- وهناك أربعة أقسام للقيام بالأعمال، وهي :

(1) مستندات خاصة بالهيئة الشرعية الوطنية، حصل عليها الباحث خلال زيارة إلى مكتب الهيئة يوم الثلاثاء، 27 سبتمبر 2016 كما يمكن للقارئ الاطلاع عليها من خلال الموقع الرسمي للهيئة <http://www.dsnnui.or.id/index.php?page=pengurus>

قسم البنك : ويتولى إخوان عابدين بشرى كرئيس، و د. أوني شهراني كسكرتير، بجانب عدد من الأعضاء وهم : شيشف مسكنان الحكيم، د. عبد العفتور ميمون، د. محمد معصوم، د. زين الإفندى، د. رحمت هداية.

قسم سوق الأوراق المالية : ويتولى مهام رئاسة القسم أجي أحسين ، وأحمد أزهـر الدين لطيف كسكرتير، بجانب عدد من الأعضاء، وهم محمد طريق، د. يوليزار جمال الدين، د. عرفان شوقي، محمد باجوس تجوه، د. نور أحمد.

قسم المؤسسة المالية سوى البنك، ويتولى مهام رئاسة القسم أجوس هريادي، ومحمد هداية كسكرتير، بجانب عدد من الأعضاء وهم : حسن علي، فرييونو، أمين موسى، أسيف سوفيادي الله، أزرو تانجونج. وقسم الأعمال التجارية والسياحة. يتولى مهام رئاسة القسم د. إيندي أستيوارا، ومحمد بخاري مسلم كسكرتير، بجانب عدد من الأعضاء وهم : الأستاذ نخاروي، أمين الدين يعقوب، د. نسيم الفلاح، داود عارف خان، هيري سوجيفتو.

### منهج الفتوى

- أما منهج الإفتاء مجلس العلماء الإندونيسى في المسائل المعروضة عليه فيتمثل فيما يلى<sup>(1)</sup>:
- إذا عرضت على المجلس مسألة من المسائل الإفتائية، بحث في نصوص أئمة المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة مع الأدلة الشرعية للتأكد على المجلس قام بمواصلة جهود علمائنا سلفنا الصالحين.
  - النظر إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة المتعلقة بالقضية أولاً، فإذا وجدت الأدلة ف تكون سندًا رئيسياً في الفتوى.

Sholeh, Asrorun Ni'am, Metode Penetapan Fatwa Majelis Ulama Indonesia, (Jakarta:emir, Cakrawala Islam, 2016), (01 hal.125-128.

- إذا لم توجد أي نصوص شرعية في المسألة، ننظر إلى أقوال العلماء في القضية، وإذا وجد الخلاف بين العلماء، حاول المجلس الجمع بين الأقوال ما أمكن ذلك، وإلا اختار المجلس أحد الأقوال بالترجيح.
- إذا لم توجد في القضية أقوال العلماء، فيجتهد جماعياً بالمنهج البياني التحليلي (قياسي، استحساني، إلحاقي، استصلاحي، سد الذريعة).

#### آلية العمل<sup>(1)</sup>.

جدير بالذكر أن جهاز الإفتاء يتكون من اللجنة العليا واللجنة التنفيذية، وكل منها قواعد العمل الخاصة بها. أما اللجنة التنفيذية فهي التي تقوم بالأمور المتعلقة بالبحث العلمي وتتلخص آلية عملها فيما يلي :

- (1) استلام الاستفتاء والأسئلة حول صورة من المعاملات المالية المصرفية.
  - (2) أن يقوم أمين اللجنة بتقديم ورقة الاستفتاء إلى رئيس اللجنة التنفيذية وذلك بعد يوم واحد من تاريخ الاستلام.
  - (3) أن يقوم رئيس اللجنة مع أعضاءها وعدد من الخبراء بالبحث والدراسة في القضية المستفتى عنها، ويخرج منها بنتيجة على صورة المذكورة.
  - (4) أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم المذكورة - مسودة الفتوى - إلى جلسة اللجنة العليا.
- أما اللجنة العليا فتتولى البت في القضية المستفتى عنها، وتتلخص آلية عملها فيما يلي :
- (1) القيام بعرض القضية المستفتى عنها والبت في الحكم الشرعي فيها.
  - (2) القيام بصياغة الفتوى على الصورة النهائية.

<sup>(1)</sup> شمس الدين، حتى، وأخواته، دور الهيئة الشرعية الوطنية في الرقابة الشرعية على المصادر الإسلامية بتونسيا ومنهجها في الفتوى، دراسة وصفية تحليلية نقية، (مجلة دراسات المصادر الإسلامية والمجتمع المسلم، جامعة حكومية إسلامية سوراكرا، العدد الثاني يوليو - ديسمبر 2016)، ص 228

(3) القيام بإصدار الفتوى والإعلان عنها رسميا.

11

### ثانياً : هيئة الرقابة الشرعية

إن جميع المصارف الإسلامية بإندونيسيا لها هيئة الرقابة الشرعية حيث إن النظام الجاري في تأسيس المصرف الإسلامي - سواء كان شركة مستقلة أو فرعاً للبنوك التقليدية - يلزم بقيام هيئة الرقابة الشرعية كهيئة مستقلة تابعة للجمعية العمومية للمصرف<sup>(1)</sup>.

وردت اللائحة الصادرة عن البنك المركزي الإندونيسي رقم 11 سنة 2009 الخاصة بإعداد إدارة المصارف الإسلامية على صورة أفضل، وجاءت المادة (47) تهـ على المهام التي يقوم بها المراقب الشرعي ومسؤوليته كما يلي :<sup>(2)</sup>.

- القيام بفتح وتحليل للمستندات واللوائح المصرفية ومتابعة كافة المعاملات المالية التي يتعامل بها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها متوافقة مع المبادئ الإسلامية

- القيام بمتابعة صور جديدة للمعاملات المصرفية للتأكد من أنها تنفذ وفقاً للفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية.

- أن يتقدم بالاستفتاء من قبل الهيئة الشرعية الوطنية عن صورة جديدة من المعاملات المصرفية التي لم تصدر فيها فتوى من الهيئة الشرعية الوطنية.

- القيام بإعداد التقرير دوريـاً - كل ستة أشهر - المتضمن الملاحظات والنصائح والارشادات وسائل التطوير إلى الأفضل، وتقديم ذلك إلى البنك المركزي الإندونيسي.

01 القانون رقم 21 سنة 2008 عن المصارف الإسلامية، ورد في المادة رقم (32) : بند (1) : لا بد من قيام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية التي تفتح فرعاً إسلامياً.

02 اللائحة رقم 2009/PBI/33/11 يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الرسمي للبنك المركزي الإندونيسي، <http://www.bi.go.id>

كما ورد في لائحة البنك المركزي الإندونيسي : أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالصرف الإسلامي لا يقل عن شخصين، وأكثرهم نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة<sup>(1)</sup>. أما طريق تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فإنه ينتخبهم مجلس إدارة البنك، وتقديم الأسماء المرشحين إلى الهيئة الشرعية الوطنية للحصول على موافقة من جهتهم وتقديمهم إلى البنك المركزي للقيام بمقابلة مع اللجنة المعنية، ثم نجحوا تم تعيينهم رسميا من قبل إدارة البنك كأعضاء هيئة الرقابة الشرعية<sup>(2)</sup>.

#### دراسة مقارنة بين هيئة الرقابة الشرعية بمصر وإندونيسيا

لقد توافق قانون إنشاء المصارف الإسلامية بمصر وإندونيسيا على أن ما يتحقق تقييدها بأحكام الشريعة الإسلامية وجود رقابة شرعية ممثلة في هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف<sup>(3)</sup> غير أنه من حيث التنظيم الهيكلي، فإن هناك عدة نقاط الاختلاف، منها : من حيث المهام إن هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بمصر يتكون من جهاز الفتوى والرقابة بخلاف هيئة الرقابة الشرعية المتواجدة بالمصارف الإسلامية بإندونيسيا فإنما تتحمّل مهام مراقبة أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الفتاوى الصادرة عن الهيئة المعنية، أما مهام إصدار الفتاوى فتقتولها الهيئة العليا المسماة بالهيئة الشرعية الوطنية.

ومن حيث تعدد الهيئة، فإنه تعددت الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في مصر مما يعني عدم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي، بخلاف الأمر في إندونيسيا، فإن تضارب الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي يمكن تلافيه لأن الهيئة الشرعية الوطنية هي وحدها التي تتولى مهام إصدار الفتاوى المصرفية.

ومن حيث عدد الأعضاء وكيفية تعيينهم ونخصصاتهم، فإن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة مصر ثلاثة أشخاص، يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة. أما عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالصارف

01) هذا يتوافق مع القانون رقم (40) سنة 2008 عن الشركة المساهمة.

02) حوار مباشر بين الباحث ومحمد ياجوس تجوده (أحد أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية) من خلال الهاتف المحمول وذلك يوم الخميس، 12 يناير 2016

03) وذلك في المادة : 32 بند (أ) من القانون رقم : 21 سنة 2008 الخالص بالمصارف الإسلامية بإندونيسيا.

الاسلامية بإندونيسيا فهو اثنان على الأقل وثلاثة أشخاص على الأكثر<sup>(1)</sup> ويتم تعينهم بطريقة محددة وهي ترشيحهم من قبل مجلس إدارة المصرف وتقديمهم إلى الهيئة الشرعية الوطنية للحصول على قرار الموافقة وذلك بعد الاختبارات المعينة لمعرفة مدى كفائتهم وصلاحيتهم لتولى منصب أعضاء الهيئة. أما عن تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فإنهم من علماء الشريعة الإسلامية، وخبراء مصريين بينك البركة بمصر، والمتخصصين في فقه الشريعة وفقه المعاملات المالية بجامعة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بإندونيسيا.

أما منهج الفتوى خاصة في المسائل المالية المعاصرة فإن الهيئة الشرعية الوطنية تعتمد على أقوال العلماء، وذلك بالمقارنة بينها وترجح أحدها، أما هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة بمصر فإن بحث الهيئة عن الحكم الشرعي للمسائل المعروضة بحسب أصول التشريع وقواعد استنباط الأحكام.

## الفصل الرابع

### دراسة لبعض الفتاوی الصادرة عن هیئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البركة مصر والمیة الشرعیة الوطنية بإندونیسیا

أتناول في هذا الباب بعض الفتاوی الصادرة عن هیئة الرقابة الشرعیة لبنك فيصل الإسلامي بمصر وبنك البرکة مصر والمیة الشرعیة الوطنية بإندونیسیا ودراستها وتحليلها ومناقشتها مقتضرا على ثلاثة موضوعات كما يلي :

#### الموضوع الأول

##### الصرف بين النقود الورقية والتجارة في الذهب

###### أولاً : فتوی هیئة الرقابة الشرعیة لبنك فيصل الإسلامي المصري

###### 15/1 حکم بيع العملات بالمراہحة<sup>(1)</sup>

الموضوع : ما هو الرأی الشرعی في بيع العملات بطريق المراہحة؟

فتوى المیة : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد، ..

إن النقد ليس سلعة وإنما النقود أثمان فلا تباع وإنما يتم صرفها طبقاً لأحكام الشريعة وما قرره الفقهاء بشأن أحكام الصرف. وما دامت العملة تصرف بعملة أخرى تغايرها يصح هذا الصرف بشرط أن يكون يداً بيد كما يصح الارتباط بوعود آجلة دون دفع أي شيء من البدلين من قبل أي طرف بل يتم الارتباط بالوعد فقط على أساس السعر المعلن وعند حلول الأجل يتم عقد الصرف يداً بيد ويسلم كل طرف البدل الذي لديه، وعليه فإن بيع العملات بطريق المراہحة مخالف لأحكام الشريعة.

###### الصرف والتجارة في المعادن النفیسة<sup>(2)</sup>

###### 3/7 حکم البيع الآجل للذهب والفضة

الموضوع : تطلب الإدارة الخارجية بالبنك بالرأی الشرعی في التعامل مع إحدى الشركات في مجال التوظيف الخارجي وأن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفیسة (الذهب والفضة).

فتوى المیة : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد:

تبين للمیة أن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفیسة (الذهب والفضة) وقد أوضحت المیة أن الاستثمار الأمثل للبنوك الإسلامية إنما يكون في استثمارات تعود بالخير والنماء على الأمة

16

<sup>1</sup>) 16- فیصل الإسلامي المصري، فتاوى هیئة الرقابة الشرعیة، الفتوى رقم : 15/1  
<sup>2</sup>) بنك فيصل الإسلامي المصري، فتاوى هیئة الرقابة الشرعیة، الفتوى رقم : 3/7

الإسلامية في الذهب والفضة ومع هذا وبعد بحث الموضوع المعروض لتصحيح ما يحصل في هذين المعدنين من عمليات على الوجه الشرعي وجد أن الشركة المشار إليها تعمل في عمليات قصيرة الأجل في سوق المال في مجال عمليات الذهب والفضة حيث تقوم بالشراء الفوري والبيع الآجل. ولما كان هذا الأمر وهو البيع الآجل لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية في بيع الذهب والفضة بل لابد أن يكون البيع والشراء فيما يدا بيد. لهذا لا تتوافق هيئة الرقابة الشرعية على التعامل مع هذه الشركة.

**فنوى هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية 5/18 عقد الصرف الآجل :** الأصل هو أن عقد الصرف الآجل غير جائز وذلك ناتج من أن البيع المستقبلي (حيث إن الالتزام بالنسبة للطرفين قد تم تأجيله إلى تاريخ مستقبلي) لا يجوز على رأي جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>.

**واعتدا**<sup>12</sup> **أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة مصر في موضوع بيع الذهب على المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في المعيار رقم 57 الخاص بالذهب وضوابط التعامل به**<sup>(2)</sup> :

"يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسيكة بقبض عينها بنفسه أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكمياً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السيكة وتمكين المشتري من التصرف بها أو بقبض شهادة تمثل ملك سيكة معينة (identified) ومميزة عن غيرها (allocated) بالإشارة أو بالأرقام ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها على أن تكون الشهادة مصدراً من جهات معترفة قانوناً وعرفاً، تغول المشتري قبض السيكة المشتراة قبضاً حسياً متى شاء".

### **ثانياً : فنوى الهيئة الشرعية الوطنية**

**- الفنوى رقم : DSN-MUI/III/2002** **بشأن بيع الصرف**<sup>(3)</sup>  
**إن الهيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الإندونيسي** في جلستها المنعقدة في تاريخ 14 محرم 1423 هـ الموافق بـ 28 مارس 2002 م بجاكرتا. قررت الهيئة ما يلي :  
**أولاً : الضوابط العامة**  
**الأصل أن بيع الصرف جائز بالشروط التالية :**

<sup>1</sup> فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية (البحرين، إدارة التطوير والبحث، 2013) ص 339.  
<sup>2</sup> منتادات تحصل عليها الباحث عند الحوار مع د. حسنين عبد المنعم حسنين (عضو هيئة الرقابة الشرعية) وذلك في يوم الخميس، 2 فبراير 2017.  
<sup>3</sup> مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، (جاكرتا، الهيئة الشرعية الوطنية، 2012) ص 143.

(1) لا يهدف إلى المخاطرة

(2) ثمة حاجة إلى العقد أو إعداد احتياطيات

(3) إذا كان الصرف بين العملة المتساوية فيجب فيه التساوى والتقابض

(4) إذا كان الصرف بين العملة المختلفة فيجب فيه التقابض وبالسعر اليوم

ثانيا : أنواع بيع الصرف

(1) عقد Spot هو عقد الصرف على أن تكون قيمة العملات تحدد في مجلس العقد وتنطبق على المستقبل من مدة يومين حتى السنة. وهذا العقد حرام لأن القيمة المتفق عليها هي قيمة المعاوضة والتقابض سيتم بعد ذلك في المستقبل.

(2) عقد Forwad هو عقد الصرف على أن يكون التقابض في مجلس العقد ولكن الانتهاء من ملفات العقد في خلال يومين على الأكثـر. وهذا العقد جائز وأما مدة يومين فيعتبر نقدا، لأن هذه المدة لا مفر منه في عـرف التجارة الدوليـة حيث إن سـعر التسليم قد لا يـستـوي مع السـعـرـ المـتفـقـ عـلـيـهـ إـلاـ مـنـ خـالـلـ agreement forwad وذلك للـحـاجـةـ.

(3) عقد Swap هو عقد الصرف باستخدام قيمة forwad وقيمة spot وهذا العقد حرام لاشتماله على الميسر.

(4) عقد Option هو العقد الذي يهدف إلى الحصول على حق البيع أو الشراء على العملات في وقت معين وصفتها غير ملزمة. وهذا العقد حرام لاشتماله على الميسر.

- الفتوى رقم : 77/DSN-MUI/V/2010 بشأن بيع وشراء الذهب المؤجل<sup>(1)</sup>

إن الهيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الإندونيسي في جلستها المنعقدة في تاريخ 3 يونيو 2010 م بجاكارتا. قررت ما يلي :

أولا : حكم بيع وشراء الذهب المؤجل

إن علمية بيع وشراء الذهب جائز شرعا سواء كان البيع المطلق أو بيع المراجحة ما لم يكن الذهب من وسائل المبادرات.

ثانيا : ضوابط بيع وشراء الذهب المؤجل

1. أن لا يزيد الثمن مدة العقد وإن كان هناك التمديد قبل حلول الأجل

2. يجوز استخدام الذهب محل البيع بالتقسيط كالرهن

3. إن الذهب محل الرهن كما هو مذكور في البند 2 لا يجوز أن يكون محل لعقد آخر يؤدي إلى نقل الملكية كالبيع وغيره

<sup>(1)</sup> مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 468.

الدراسة والتحليل الفقهي لهذه الفتوى تم من خلال العناصر التالية :

### أولاً : الميكل التنظيمي للفتوى

إن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي قبل أن تصدر الفتوى ذكرت السؤال الموجه إليها والجهة التي أرسلت خطاب السؤال. بخلاف الهيئة الشرعية الوطنية فإنما لم تذكر السؤال الموجه إليها بل اكتفت بالإشارة إلى الجهة التي أرسلته إليها وذلك أثناء ذكر البيانات المتعلقة بالفتوى.

### ثانياً : موضوع الفتوى<sup>11</sup>

تفق الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية مع فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في اعتبار النقود الورقية من الأموال الريوية<sup>(1)</sup> وعليه فإن التعامل بها لا بد من مراعاة أحكام الصرف، واعتبرت الأوراق النقدية أجنساً تعددت ببعض الدول المصدرة لها، فالجنيه المصري جنس، والروبية الإندونيسية جنس، والليرة السورية جنس، والريال السعودي جنس والدولار الأمريكي جنس وهلم جرا، وعليه فإنه ينطبق على بيع الروبية بالريال مثلاً ما ينطبق على بيع الذهب بالفضة من وجوب الحلول والتقابض مع جواز التفاضل وكذلك الحال بالنسبة لسائر العملات وهو مذهب الأكثريّة من المعاصرين بما تمثله هذه الأكثريّة من مجتمع وهيئات فقهية وأبرزها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بمدحه، ومجمع الفقه الإسلامي بالمهند وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومؤتمر المصرف الإسلامي في دبي<sup>(2)</sup>.

والحكمة في اشتراط القبض في المجلس أو تحريم النساء عند تبادل النقود الورقية أنه تترتب على عدم الالتزام به نتيجة سيئة وهي زيادة الشمن بزيادة الأجل وهذا ما يحدث في بعض البلاد حيث يأتي أحدهم لتحويل عملة - وهذا كان شائعاً لدرجة غير عادية في الكويت نتيجة فتوى معينة - يقول أريد أن أحول دنانير إلى جنيهات مصرية، فيسألونه : أتريد الآن ؟ الدينار مثلاً بثلاثة جنيهات، أو بعد شهر : بزيادة عشرين قرشاً، أو بعد عام : أربعة جنيهات وهكذا بزيادة الشمن كلما زاد الأجل<sup>(3)</sup>.

أما الفتوى المتعلقة بموضوع بيع وشراء الذهب والفضة فإن كلاً من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل المصري وجموعة البركة المصرفية يرى أن بيع وشراء الذهب الحال أو الفضة الحالصة - سبيكة الذهب أو الفضة - بالنقود الورقية لا بد من التقادس بين البائعين في مجلس العقد. بينما ترى الهيئة الشرعية الوطنية جواز بيع وشراء الذهب بالنقد الورقي مؤجلاً أو مقسطاً سواء كان سبيكة أو حلية، وهذا يحتاج إلى تأمل ونظر دقيق، وقبل ذكر

<sup>1</sup>) المقصود بالأموال الريوية هي الأجلان كالذهب بالذهب فيشترط التماثل والحلول والتقابض، وإذا كانا مختلفي الجنس كالذهب بالفضة فيشترط الحلول والتقابض وبإجازة العوائض بها وإلا حدث الربا. فإذا كان البائع منتحى الجنس كالذهب بالذهب فيشترط التماثل والحلول والتقابض، وإذا كانا مختلفي الجنس كالذهب بالفضة فيشترط الحلول والتقابض وبإجازة العوائض بها وإلا حدث الربا.

<sup>2</sup>) طه، محمود محمد توفيق رمضان، *صوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة*، ط. أولى (بيروت، دار الفكر، 2014)، ص 152

<sup>3</sup>) السالون، علي أحمد، *المعاملة المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي* ص 197.

الأدلة وما استندت إليه الفتوى، يحسن بي التعرض لبيان موضوع بيع الذهب أو الفضة المصور - الحلي وغيره - بجنسهما تفاصلاً.

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في الذهب والفضة بجنسهما دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما، فيشترط التماثل في بيع مصوغ الذهب والفضة من حلي وغيره إذا بيع بجنسه. وقد نقل الاجماع على ذلك ابن العربي والزرقاني والنووي وغيرهم<sup>(1)</sup>.

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل من أجل الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة وهذا القول مروي عن معاوية رضي الله عنه، وقد جوز ابن تيمية وتلميذه بيع الحلي حالاً ومؤجلاً ما لم يقصد كونه ثمناً.

والدليل على ذلك أن الخلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا مخدر في بيعها بجنسها ولا يدخلها "إما أن تقضي وإما أن تري" إلا كما يدخل سائر السلع إذا بيعت بالثمن الموجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر<sup>(2)</sup>.

اعتراض عليه : بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلي، كما فعل غيره من الفقهاء، وكثير ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للأكتناز، ومن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقداً أو سبائك أو حلية، لا يزالان يتصرفان بخواصه نقدية لا نجد لها متوفرة في النقود السائدة التحاسية والورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلفة موغلان في الشمنية بل ويصر عدد منهم على رفض إعطاء صفة الشمنية لأي شيء سواهما<sup>(3)</sup>.

كما لا يجوز بيع الذهب والفضة بجنسهما مؤجلاً، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البدلين في المجلس ولا يجوز تأخير شيء منه والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء". وإذا تم البيع بتعجيل بعض الشمن وتأجيل البعض، صحيحة البيع فيما قبض منه من الذهب وبطل فيما لم يقبض وذلك إذا تم البيع بدون اتفاق الطرفين على تأخير شيء من الشمن قبل البيع، فإن اتفقا على تأخير شيء من الشمن بطل البيع في الكل لدخول الربا.

وثبت اجماع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسبياً قال القرطبي : فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء وهذا مجمع عليه<sup>(4)</sup>، وقال ابن المنذر "أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتشارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلوا أن الصرف فاسد<sup>(5)</sup>. وهذا في الحلي وغيره.

<sup>01</sup> عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى (عمان، دار النافع، 2006)، 103.

<sup>02</sup> عبد الله، بيع الذهب والفضة، ص 122. ابن الألوسي، جلاء العينين 559 ، ابن اليعقوب النقدي 92

<sup>03</sup> <sup>04</sup> عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 129

القرطبي، المفهم، ج 4 ص 468 .

<sup>05</sup> السبكي، تكملة المجموع ج 10 ص 19، ابن قادمة، المغني، ج 4 ص 3 .

4

وخلال ابن تيمية وابن القيم فقالا بجواز بيع حلي الذهب بجنسه وبجنس الأثمان نسيئة، وقيده ابن تيمية بما إذا ٤  
ل يقصد كون الحلي ثمنا، حيث إن الحلي تبادلت أفرادها فيما بينها وزنا ونوعا وصياغة فتعتبر سلعة من السلع  
وهو قول مرجوح.

والراجح عدم الجواز كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة كما في  
حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل ولا تبيعوا  
منها غائبا بناجر.

قال ابن الحجر في شرح الحديث : ويدخل في الذهب جميع أوصافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء  
وصحيف ومكسور وحلي وتب... وقد نقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الاجماع<sup>(1)</sup>.

هذا، ويرى بعض الفقهاء المعاصرين عندما يوجه إليهم السؤال عن بيع الذهب القديم بالذهب الجديد –  
أفتوا بعدم جواز ذلك لاشترط التمايل بينهما، والطريق للخروج من ذلك أن نبيع الذهب القديم ونشتري الذهب  
الجديد بقيمة الثمن باعتبار إن هذا الشراء عقد جديد غير عقد البيع الذي تم بشأن الذهب القديم<sup>(2)</sup>.  
واباحة النساء في حلي الذهب أو بالذهب أو بالنقود قد يسمح بعقد قروض ربوية لا سيما إذا كانت  
الصنعة في الحلي صنعة قليلة القيمة إذا ما نسبت إلى قيمة أصله من الذهب أو الفضة<sup>(3)</sup>. وبناء على ذلك فلا  
يجوز بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط والعقد في ذلك باطل<sup>(4)</sup>.

ثالثا : ما استندت إليه الهيئة الشرعية الوطنية

إن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يعتمد في فتواها على اعتبار الذهب غير المضروب سلعة كما يراه بعض  
المعاصرين منهم الدكتور محمد رواس قلعه جي حيث قال : إن الذهب والفضة والمعادن غير المضروبة فإنما لا تعتبر  
نقودا ولا تعامل معاملة النقود – فيما أرى – وإنما هي سلع لأنها قيمتها ذاتية ولست مخزنة للقيمة والنقد مخزن  
للقيمة<sup>(5)</sup>.

15

واستدلوا على ذلك بأن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثماناً، ولا علاقة لهما بالنقود، فعلاة الشمنية قد  
زالت عنهمما، وصارا سلعة كباقي السلع، لا يجري فيها أحكام الربا ؛ لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور  
مع علته وجوداً وعدما<sup>(6)</sup>.

7 حجر، فتح الباري، ج 4 ص 445.

0<sup>1</sup> السلاوس، علي أحمد، المعاملة المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ص 199.0<sup>2</sup> المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ص 158.0<sup>3</sup> المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ص 158.0<sup>4</sup> عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 83 و 163.0<sup>5</sup> رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، (بيروت: دار الفناس، 2010)، ص 39.0<sup>6</sup> عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 123.

هذا الاستدلال يشمل الحلبي وغير الحلبي من الذهب والفضة فيكون مقصوده عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله فيجوز التفاضل للنساء في بيع الذهب والفضة بحسبهما على أي شكل كانوا تبرأوا أو مسكونا أو حلباً أو غير ذلك.

ويحاب عن ذلك بوجوه :

أولاً : بأن صاحب هذا القول يريد أن يذهب إلى أوسع من مبادلة الحلبي بحسبه متفاضلاً، بل يريد أن يذهب إلى جواز مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومبادلة الفضة بالفضة مع التفاضل. هذا القول مردود عليه لمخالفته الاجماع الذي مستنده الله .

فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة فيحرم التفاضل للنساء إذا بيع الذهب والفضة بحسبهما، ويحرم النساء إذا بيعاً غير جنسهما من الأثمان، وقد نقل الاجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر في الكافي وابن القدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد والقرطبي في المفہم، والقاضي عياض في إكمال المعلم والزرکشي في شرح الزركشي والنبووي وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

إن الأموال المنصوصة أموال ربوية يضاف إليها ما كان في معناها رفق علتها، فالذهب والفضة من الأموال الربوية إجماعاً سواء كانتا مضرورتين أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان.

وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنهما رجعاً عنه، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة لخاتمة إجماع من بعدهم، هذا الخلاف في ربا الفضل، أما في ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه.

وإذ ثبت الاجماع وسنته الله حرم مخالفته في أي عصر أو مكان مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان كما قرره علماء الأصول<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : إن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالـ ، تكون العلة فيهما هي الشمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد ذكر العلماء على أن العلة المستنبطه لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن الله دلائله قطعية وهي دلائلها ظنية، والله أعلم. إن الشمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة فهي باقية فيهما لا يجوز أن تزول عنهما لأن زوالها يعني إبطال أصلها وهو الله الذي استنبطت منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال كما هو مقرر في علم الأصول<sup>(٤)</sup>. جاء في حاشية العطار " منها - أي شروط العلة - أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن عبد البر، الكافي، ص 302، ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 3، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 149، القرطبي، المفہم، ج 4 ص 468، عياض، إكمال المعلم، ج 5 ص 282، الزركشي، شرح الزركشي، ج 3 ص 406، السكك، تكميلة المجموع ج 10 ص 19.

<sup>(٢)</sup> المصري، رفيق يونس، بحوث في المصادر الإسلامية، ( دمشق : دار المكتبة، 2009) ص 312.

<sup>(٣)</sup> ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 91، شرح التوكيد المنبر، ج 3 ص 239.

<sup>(٤)</sup> ابن السكك، جمع الجواب، ج 2 ص 290، ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 185.

<sup>(٥)</sup> العطار، حاشية العطار، ج 2 ص 290.

ثالثاً : لا نسلم بأن الذهب فقد ثمينته وتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذلك والخبراء يؤكدون أن الذهب ما زال يحتفظ بقيمة النقدية وأنه سيظل محتفظاً بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي وقاعدة آمنة لغطية العملات وتوفير الاستقرار لها. فالذهب والفضة قيم الأشياء وإن كان الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتاً واستقراراً ، ولذا يمكن الاعتماد عليه وجعله معياراً يرجع إليه عند التقويم لقيمة النقد الورقي الذي تم التعاقد به سواءً كان بيعاً أو قرضاً، وقد رجح مجمع الباحثين الإسلامية - في التقويم بخصوص النصاب في زكاة عروض التجارة والنقود الورقية - الاقتصر على الذهب لتميز الذهب بدرجة ملحوظة من الثبات<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : فتاوىسائر الهيئات الشرعية

كما لاحظ الباحث أن جل الفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة الشرعية بالمصارف الإسلامية، والتي يتولاها المستشارون الشرعيون تؤكد حرجه التجارية في الذهب والفضة بالنقود الورقية نسبياً أو بالتقسيط.

ورد في الفتوى رقم (٩٥) الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - تحت عنوان بيع الذهب مراجحة - ما نصه : "ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مراجحة مع قبض الذهب وتأخير الشمر"<sup>3</sup>

**الجواب :** استعرضت الهيئة البحث التي كتبت والمناقشات التي دارت والندوات والمؤتمرات وحلقات البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الآتي :

جاء النهي عن بيع الذهب **بالذهب** إلا مثلاً بمثل يداً بيد، واتفق المجتهدون قدماً وحديثاً على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كاللحى والتبر وغير ذلك. فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنماء عند مبادلته **بالذهب**، وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا : بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب **بالذهب**.

وقد ذكر الفقهاء على أن علة التحرم في الذهب هي الشمنية أي باعتباره ثمناً فيدخل فيه ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمناً من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنساً من النقود، إذا بيعت **بالذهب** جاز التفاضل ووجب القبض وحرم النساء.

وقد خالف في جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين فقالوا: إن العملة الورقية ليست ذهباً ولا تمثل ذهباً لعدم لزوم الغطاء الذهبي في هذه النقود فهي إذن لا تمثل صكوكاً على ذهب بل تمثل جملة من السلع

7

<sup>١</sup> القراءة داغي، محبي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت : دار الشعار، 2009) ص 103.  
<sup>2</sup> فتاوى هيئة القوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٩٥)، ط. أولى (بيروت، دار النافس، 2005)، ج ١ ص 244.

والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب والعوض الآخر استحقاق ملقدار معين من السلع والخدمات فيجوز.

و الواقع أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن العلة في جريان الربا في الذهب هي الثمنية وهذه النقود أثمان لأنها تلقى قبولاً عاماً في التداول وهي مقياس للقيم ومستودع للثروة ويحصل بها الإبراء العام، وهي وسيط عام في المبادرات، فتحقق فيها مناط الحكم وهو الثمنية التي هي علة تحريم الربا<sup>(1)</sup>.

#### خامساً : ما استرشدت به الهيئة الوطنية من آراء المعاصرين

تبنت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا آراء بعض العلماء المعاصرين، مشترشدة بما، وهم :

1. فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة في كتابه "الكلم الطيب فتاوى عصرية"، حيث ورد في استدلال الفتوى أن الربا في الذهب والفضة معلم بأن الذهب والفضة كانا وسليتي التبادل والتعامل بين الناس وحيث انتفت هذه الحالة الآن فيتنفي الحكم حيث يدور الحكم وجوداً وعديماً مع علته وعليه فلا مانع شرعاً من بيع الذهب المصنوع أو المعد للتصنيع بالقسطط. ونسبت الهيئة هذا القول لفضيلته.

وإذا رجعنا إلى كتابه المذكور فإنه ورد السؤال عن حكم بيع الذهب بالتقسيط فأجاب فضيلته : يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين - أو المعددين للتصنيع - بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بحسب كوسبيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والأجل وليس لها صورة الدينار والدرهم الذين كانوا يشرطون فيما الحول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً بناجر ) وهو معلم بأن الذهب والفضة كانوا وسليتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فيتنفي الحكم حيث يدور الحكم وجوداً وعديماً مع علته<sup>(2)</sup>.

ويتضح من خلال ما ذكره فضيلته أنه أراد من قوله "الذهب والفضة المعددين للتصنيع" أن الذهب إذا صنع للحلبي وغيره خرج حكمه عن أحکام الذهب الخام ولم يرد الذهب الخام على صورة سبيكة. ويؤكد على ذلك ما ورد في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حيث جاء في السؤال : ما حكم الشرع في بيع الذهب المصوغ بالتقسيط؟

أجبت دار الإفتاء بأنه ورد النهي النبوى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسبيّة أو متضاطلة في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا

<sup>1</sup>) فتاوى هيئة القوى والرقابة الشرعية لبنيك دبي الإسلامي، فتاوى رقم (95)، ج 1 ص 245 .

<sup>2</sup>) علي جمعة محمد، الكلم الطيب فتاوى عصرية، (القاهرة: دار السلام، 2013)، ج 1 ص 150 .

تبיעوا منها غالباً بناجز رواه البخاري، وذلك لعلة النقدية وكوئهما أثماناً ( وسيطاً للتبادل )، أما الذهب والفضة ( المصوغان ) فإنهما خرجاً بذلك عن كوئهما أثماناً ( وسيطاً للتبادل )، وانتفت عنهم علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة - وهي هنا الصياغة، إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، ونقل أيضاً عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الخاتمة حيث جوزوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعمل الناس عليه - كما في الإنصاف للمرداوي، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محمرة كالمشغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها. وبناء على ما سبق فإنه لا مانع شرعاً من بيع الذهب بالتقسيط.

أما فتوى الهيئة الشرعية الوطنية فإنها تعمم الحكم حيث أجازت بيع الذهب بالتقسيط سواء كان حللاً أو سبيكة، وبؤكد على ذلك ما نشاهده في المصادر الإسلامية من بيع الذهب الخام بطريق بيع المراحة بالشمن المؤجل أو المقسط بناء على الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية.

وتجدر بالذكر أن الهيئة قررت في فتواها أنَّ الأوراق النقدية المتداولة لها أحكام الذهب والفضة عند التعامل بها، وبما أنَّ الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة؛ فلا يجوز شراء الذهب والفضة مؤجلاً أو ديناً؛ وذلك لانتفاء التقابض إلا إذا كان الذهب أو الفضة مصنعين للحلبي وغيره، فلا يشترط التقابض لاعتبار الحلبي سلعة.

2. كما نقلت الهيئة قول فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع : " مِمَّا تَقْدَمْ يَتَضَعُّ أَنَّ الشَّمِيمَيْهَةَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مُؤْغَلَةٌ فِيهِمَا، وَأَنَّ اللَّهَ صَرِيقٌ فِي اعْتِبَارِهِمَا مَالًا رِبَوِيًّا يَبْيَثُ فِي الْمُبَادَلَةِ بَيْنَهُمَا التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابِضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيمَا اتَّخَذَ جِنْسَهُ وَالتَّقَابِضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي بَيْعٍ بَعْضِهِمَا بَعْضٌ إِلَّا مَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنْ مَعْنَى الشَّمِيمَيْهَةِ، فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجِنْسِيْنِ مِنْهُمَا دُونَ السُّنْنَى عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَوْضِيْحٍ وَتَعْلِيْلٍ " .

وإذا نظرنا إلى تفاصيل رأي فضيلته في بحثه تحت عنوان " الذهب في بعض خصائصه وأحكامه " اتضح أن فضيلته لم ير أن الذهب سلعة يجوز بيعه بالنقود الورقية مؤجلاً وإنما أراد من ذلك القول إثبات أن الشميمية هي علة الربا فيهما وأئمماً أكثر الأثمان بإغala في الشمية، وأن الربا يجري فيهما سواء أكانا سبائك أم كانوا مسكونين. ويدل على ذلك قوله " تأسساً على ما تقدم في البحث من خصائص الذهب وكونه أكثر الأثمان بإغala في الشمية، وما جاء فيه من ذكر صريح يقضي باعتباره مالاً ربوياً يلزم في المبادلة بين الجنسين منهمما المماثلة والتقابض في مجلس العقد والمبادلة بين الجنسين التقابض في مجلس العقد".

أما موضوع بيع الذهب المصور بأكثر من وزنه ذهباً فيري فضيلته جوازه حيث إن الزيادة في الشمن وزنا هي قيمة الصنعة في الحلي معتمداً على رأي ابن القيم<sup>(1)</sup>. ولذا فلا أرى وجهاً صحيحاً لذكر قول فضيلته في لائحة الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بخصوص جواز بيع الذهب بشمن مؤجل.

3. كـ<sup>2</sup> أن الهيئة الشرعية نقل كلام خالد مصلح في كتابه حكم بيع الذهب بالنقد وبالتقسيط حيث قال :

"**بَيْعُ الدَّهْبِ بِالتَّقْوِيدِ بِالْتَّقْسِيْطِ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلٌ فِي الْجُمْلَةِ: الْقُولُ الْأَوَّلُ: الْتَّخْرِيمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَبْرَزَ مَا هُنَاكَ، أَنَّ الْوَرْقَ التَّقْدِيرِيَّ وَالدَّهْبَ مِنَ الْأَمْمَانِ، وَالْأَمْمَانُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا يَدَا يَبْدِلُ، لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْدَابِ، كَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَإِذَا احْتَلَقْتُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَيُبَغُوْفُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَبْدِلُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1587).**

**الْقُولُ الثَّانِي:** الجواز، وبه قال جماعةٌ من الفقهاء المعاصرین، ومن أبرزهم الشیخ عبد الرحمن السعدي، عَلَى احْتِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا أَنَّ أَبْرَزَ مَا يُسْتَنَدُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ، مَا دَرَكُهُ شِیْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَیْمِيَّةَ وَأَبْنُ الْقَیْمِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْحَلْبِ بِالدَّهْبِ تَسْبِيْهَةً، حَيْثُ قَالَ أَبْنُ تَیْمِيَّةَ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ: "يَجُوزُ بَيْعُ الْمَصْوُغِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ بِحُنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّمَاثِلِ، وَيُجْعَلُ الرَّائِدُ فِي مُقَابِلِ الصُّنْعَةِ، سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا، مَا لَمْ يُعْصِدْ كَوْنَهُ ثُمَّكًا" ،

**وَاصْرُخْ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ:** "أَنَّ الْحُلْيَةَ الْمُبَاخَةَ صَارَتْ بِالصُّنْعَةِ الْمُبَاخَةَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْبِ وَالسَّلَعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَمْمَانِ، وَهَذَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا يَجِدُهُ الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَمْمَانِ وَسَائِرِ السَّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جُنْسِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِالصُّنْعَةِ قَدْ حَرَجَتْ عَنْ مَصْصُودِ الْأَمْمَانِ، وَأُعْدَتْ لِلتِّبَارِقَةِ، فَلَا مَحْلُورٌ فِي بَيْعِهَا بِحُنْسِهَا ...". انتهى من إعلام الموقعين (247/2).

4. كما نقلت أيضاً كلام عبد الحميد شوقي الجبلي في كتابه بيع الذهب بالتقسيط حيث قال : **إِنَّ حُكْمَ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْتَّقْسِيْطِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى التَّحْوِيَّ التَّالِيِّ: الْمُنْعُ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِيَّةِ. أَجْوَازُ: وَمُوْلَوْ رَأْيِ ابْنِ تَیْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمُعَاصِرِيَّنِ.**

**إِسْتَدَلَ الْقَاتِلُونَ بِالْمَنْعِ بِعُمُومِ الْأَخَادِيدِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّبَا، وَالَّتِي فِيهَا:** «لَا تَبْيَعُ الدَّهْبَ بِالدَّهْبِ وَلَا الْفَضَّةَ بِالْفَضَّةِ، إِلَّا هَاءَ بِمَا يَدَا يَبْدِلُ». وَقَالُوا إِنَّ الدَّهْبَ وَالْفَضَّةَ أَمْمَانٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْسِيْطُ وَلَا بَيْعُ الْأَجْلِ، لَأَنَّهُ مُفْضٌ إِلَى الرِّبَا.

<sup>1</sup>) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه د. عبد الله بن سليمان بن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج 1 ص 95 )، أو <http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html>

### وَاسْتَدَلَ الْقَاتِلُونَ بِالْجُوازِ بِمَا تَلِيْ:

أَنَّ الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ هُنَّ سِلْعَةٌ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى يَجْرِيُ عَلَيْهَا مَا يَجْرِيُ عَلَى السِّلْعِ، وَمَمْ تَعْدُ أَمْثَانًا. وَلَأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ مَاسَّةٌ إِلَى بَيْعِهَا وَشَرَائِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا بِالتَّقْسِيْطِ فَسَدَّتْ مَصْلَحَةُ النَّاسِ، وَوَقَعُوا فِي الْحَرْجِ. أَنَّ الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ أَصْبَحَا مِنْ جِنْسِ التَّيَابِ وَالسِّلْعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَمْثَانِ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَمْثَانِ، كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَمْثَانِ وَسَائِرِ السِّلْعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا. لَوْ سُدَّ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْبَابُ، لَسُدَّ عَلَيْهِمْ بَابُ الدِّينِ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ غَایَةُ الضَّرَرِ. وَبَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ الرَّأْيِ الرَّاجِحِ عِنْدِيْ وَالَّذِي أُفْتَى بِهِ هُوَ جَوَازُ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالتَّقْسِيْطِ لِأَنَّهُ سِلْعَةٌ، وَلَيْسَ مَنَّا، تَبَسِّرِيَا عَلَى الْعِيَادِ وَرَفِعَا لِلْحَرْجِ عَنْهُمْ.

هذا، وقد سبقت مناقشة رأي القائلين باعتبار الذهب أو الفضة سلعة. وإذا سلمنا أن دخول الصنعة في الخلي المصنوعة من الذهب والفضة يغير من المقصود منها من الشمنية إلى السلعية حيث تقصد حينئذ للزينة فيجوز حينئذ بيعها بالنقود بالأجل وبالتقسيط، فإن الأمر مختلف في سيكمة الذهب والفضة فإنه لو دخلت الصنعة فيما ليس لصناعتها زينة وإنما لتقسيمهما إلى سبائك بأحجام وأوزان وأشكال معينة وقصد اتخاذها مخزناً للقيمة فلا تنفصل عنها صفة الشمنية فلا يجوز حينئذ بيعها بالتقسيط أو بالأجل<sup>(1)</sup>.

## الموضوع الثاني

### الشرط الجزائي والتعويض المالي عن التأخير في سداد الديون

#### أولاً : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

وته الفتوى رقم ( ١٤ ) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري على حمرة أخذ الزيادة المترتبة على التأخير في سداد الديون ورأينا فائدة ربوية<sup>(١)</sup>.

١٧/١ الشركات المتأخرة في سداد حصة البنك في الأرباح التي حققتها وطلب التعويض عن التأخير

الموضوع : تقوم بعض الشركات التي يساهم فيها البنك بتسديد أرباح البنك عن مساهمته وذلك في التواريخ المحددة في حين أن بعض الشركات الأخرى تتأخر في تسديد هذه الأرباح نظراً لظروف السيولة التي تواجهها وتبرر ذلك التأخير بأن المادة (١٩٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) تد على أنه ... (لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتبت على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها).

وقد تقدم السيد المستشار القانوني ونائب محافظ البنك بكتابه إلى هيئة الرقابة الشرعية يطلب احتساب تعويض على الأرباح المستحقة للبنك عن مساهماته في هذه الشركات من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد بنسبة ٢٣ % على أساس تكلفة القروض البديلة .. فهل هذا يجوز شرعاً ؟

ذ فتوى الهيئة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد :

ترى الهيئة قبل إبداء رأيها بأن ما ورد في طلب السيد المستشار بشأن احتساب التعويض بالنسبة المذكورة على أساس تكلفة القروض البديلة إنما هو طلب لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يصح ذكره في كتاب البنك لأن هيئة الرقابة سبق أن قررت أن يكون التعويض عن التأخير بمقدار الضرر الذي حصل للبنك وجعلته منسوباً إلى ما يتحققه البنك في استثماره في فترة التأخير فإن كان البنك قد حقق عائدًا في الفترة التي تأخر فيها المدين يكون التعويض بمقدار ذلك بشرط حصول الضرر وأن يتحقق يسار المدين ومحاطته تطبيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته<sup>(٢)</sup>. وإن لم يتحقق البنك أي عائد في فترة التأخير فلا يكون هناك أي تعويض. أما بخصوص الموضوع المعروض فقد قامت الهيئة بسؤال السيد مدير عام الشركة المتأخرة في سداد مستحقات البنك عما إذا كان قد سبق لها أن وزعت أرباحاً عن السنوات محل النزاع وهي عام ١٩٩٠ م و ١٩٩١ م فأجاب بأن الشركة قد أعطت للمساهمين خلاف البنك الأرباح النقدية المستحقة لهم عن عام ١٩٩٠ م أما البنك فلم يأخذ نصيبيه في هذه الأرباح بسبب ركود المخزون السلعي أما بشأن الأرباح المستحقة عن عام ١٩٩١ م فإنما تستحق للمساهمين اعتباراً من نهاية شهر أبريل ١٩٩٢ م والشركة ستقوم بالسداد

16

<sup>١)</sup> بنك فيصل الإسلامي المصري، كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية فتوى رقم ١٤.

<sup>٢)</sup> رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ (مطل الغني ظلم فإذا أتيغ أحكم على مليء فليتبع).

للمواهين والبنك في شهر يوليو 1992 م المأمور السنوية المعتادة .. وبناء على ذلك فإن الهيئة ترى : أنه لما كان السيد مدير عام الشركة قرر أنه صرف للمواهين الآخرين غير البنك استحقاقهم في الأرباح النقدية للشركة عن عام 1990 م اعتبارا من تاريخ الاستحقاق أول أغسطس 1991م.

ولما كان ذلك يلزم الشركة بأن تسوى بين جميع المساهمين . ولما كان الأمر كذلك فإن الشركة ملزمة بسداد نصيب البنك كمساهم في الأرباح النقدية لعام 1990 م اعتبارا من تاريخ الاستحقاق أول أغسطس 1991 م ولما كان ذلك يلزم الشركة بأن تسوى بين جميع المساهمين .

ولما كان الأمر كذلك فإن الشركة ملزمة بسداد نصيب البنك كمساهم في الأرباح النقدية لعام 1990 م اعتبارا من أول أغسطس 1991 م ويكون تأخيرها عن السداد اعتبارا من التاريخ المذكور يلزمها بتعويض الضرر الذي أصاب البنك طوال مدة التأخير طبقا لفتوى هيئة الرقابة الثالثة - وبالشروط المقررة بما وعلى أساس ما حققه البنك من عائد في مدة تأخر المدين عن السداد، تطبيقاً لحديث الرسول " مطل الغني ظلم يخل عرضه وعقوبته ".  
(192، 193، 194، 195، 196 في 18 و 1412/6/25، 15، و 1412/11/23).

فتوى مجموعة البركة المصرفية (1/20) عن غرامات التأخير والمقاطلة في السداد<sup>(1)</sup>.  
السؤال : أرجو أن أوضح بأن كثيرا من العملاء لا يقومون بسداد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المأمورات المحددة على الرغم من أن كثيرا منهم موسرون، وكذلك فإن البعض يتاخر في التسديد لفترات طويلة .  
الجواب : يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا بحق البنك أن يطالبه بما لحقه من ضرر ناشئ و/أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المقاطلة .

(2/20) فرض غرامات تأخير على العميل الذي لا يفي بالتزاماته<sup>(2)</sup>، السؤال : هل يجوز للبنك أن يفرض غرامات تأخير على العميل الذي لا يفي بالتزاماته تجاه البنك في الموعد المحدد؟  
الجواب : 1. لا يحق للبنك أن يضع شرطا جزائيا على المدين لدفع مبلغ معين من المال في حال تأخره عن الوفاء في المدة المحددة لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، فلا يجوز الاتفاق بين الدائن<sup>16</sup> والمدين مقدما على تقرير هذا التعويض لكيلا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المرابة بسعر الفائدة. 2. يجوز للبنك أن يتفق مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ماديا وفعليا وأن يكون العميل موسرا ومقاطلا.

<sup>1)</sup> فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، ص 367  
<sup>2)</sup> فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية ص 369

## **ثانياً : فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا**

- الفتوى رقم : DSN-MUI/IV/2000/17 بشأن تغريم المدين المماطل<sup>(1)</sup> فقررت الهيئة فيها ما يلي :

### **أولاً : الضوابط العامة**

1. المراد بالغرامة في هذه الفتوى هي الغرامة التي تفرضها على المدين المليء ولكنه مماطل عمداً
2. أما العميل المدين العاجز عن الوفاء بسبب حالات استثنائية لا يجوز تغريمه
3. المدين المليء مماطل أو لا يريد الوفاء يجوز تغريمه
4. يبني هذا التغريم على قاعدة التعزير وهو يهدف إلى ضبط العميل في أداء واجباته
5. يتمثل هذا التغريم في غرامة مالية تحدد بناء على الاتفاق بين الأطراف وأن يكون منصوصاً في العقد.

- الفتوى رقم : DSN-MUI/VIII/2004/43 بشأن التعويض<sup>(2)</sup>. جاء قرار الهيئة فيها :

### **أولاً : الضوابط العامة**

1. يفرض التعويض على الأطراف الذين قاموا بمخالفة العقد ويؤدي إلى الإضرار بطرف العقد
2. أن تكون الخسائر التي يتم تعويضها - كما هو موضح بالنيد أ - هي خسارة حقيقة
3. الخسارة الحقيقة هي تكاليف الاستيفاء بالمستحقات
4. تحدد قيمة التعويض حسب الخسارة الواقعه فعلاً في العقد دون الخسارة التي لم تحدث بعد بسبب ضياع الفرصة.
5. إنما يفرض التعويض على العقود التي يترتب عليها دين كعقد السلم والاستصناع والمرابحة والإجارة.  
أما في عقد المضاربة والمشاركة فإن التعويض يفرضه صاحب المال أو طرف آخر في المشاركة إذا كان ريحه معلوماً ولم يحصل بعد.

### **ثانياً : الضوابط الخاصة**

1. يعتبر التعويض الذي تتسلمه المؤسسات المالية الإسلامية دخلاً لها
2. أن تحدد قيمة التعويض حسب الخسارة فعلاً في العقد كما تحدد كيفية تسلمهها حسب الاتفاق
3. لا يجوز أن يتلقى المتعاقدان على قيمة التعويض في العقد
4. أن يتحمل الطرف آثار مخالفة العقد من المصاريف المالية الناتجة عن حل النزاع بشأنهما

<sup>1</sup>) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص .83  
<sup>2</sup>) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 239

- الفتوى رقم : 47/DSN-MUI/II/2005 بشأن تغريم المدين الغير قادر في عقد المراجحة<sup>(1)</sup>، إن الهيئة

قررت فيها ما يلي :

### أولاً : ضوابط الحل

1. يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بإخاء المراجحة للعميل في عقد المراجحة الذي لا يقدر فيه العميل على الوفاء بالأقساط وفقاً للموعد والمبلغ المتفق عليه مع مراعاة الضوابط التالية
2. أن يبع العميل المبيع من خلال المؤسسات المالية الإسلامية بسعر السوق المتفق عليه
3. ثم يقوم العميل بسداد باقي الديون من ثمن المبيع
4. إذا كان ثمن المبيع أكثر من الدين فيجب على المؤسسات المالية الإسلامية رد الباقي إلى العميل
5. إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين فيبقى الباقي ديناً في ذمة العميل
6. إذا لم يقدر العميل على الوفاء بالباقي، فللمؤسسات المالية الإسلامية تبرئته من الدين

### دراسة تحليلية

الدراسة والتحليل الفقهي لهذه الفتوى تتم من خلال العناصر التالية :

#### أولاً : الهيكل التنظيمي للفتوى

الهيئة الشرعية الوطنية لم تذكر السؤال الموجه إليها بل اكتفت بالإشارة إليه والجهة التي أرسلته إليها وذلك أثناء ذكر البيانات المتعلقة بالفتوى. بخلاف كل من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وبنك البركة مصر فإنه ذكر السؤال الموجه إليه والجهة التي أرسلته. وهذا، فإن ذكر السؤال أمر مهم لأن من أهم مراحل الفتوى مرحلة التصوير، وبقدر ما عند المفتى من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، فينبغي على المفتى أن يتحرجى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً : موضوع الفتوى

أجازت الهيئة الوطنية في فتواها رقم ( 17 ) تغريم المدين الملايء المماطل تعزيزاً عليه لمماطلته في سداد ديونه وذلك بتحديد المبلغ من النقود في أصل العقد باتفاق الطرفين.

<sup>1</sup>) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 261.

<sup>2</sup>) علي جمعة، صناعة الإفقاء، ص 63.

وهذه إحدى صورتين لموضوع الشرط الجزائي وهي أن يكون مبلغ الشرط مستحقاً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى، كأن يقول: إذا لم يوفه دينه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا من المال.

أما هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وبنك البركة مصر فإنهما تمنعان ذلك لأن الشرط الجزائي ينطوي على زيادة يلتزم المدين دفعها إذا تأخر في سداد دينه، وهذه الزيادة مشروطة في أصل العقد، ولا يقابلها شيء من العوض، فهي عوض عن الأجل، أو غرامة مرتبة على تأخير سداد الدين عن وقته، تدفع للدائنين، بدليل اقتراض العقد فهي بمذا الاعتبار من ربا النسيئة، والربا حرام باتفاق العلماء، خاصة ربا النسيئة وriba القرض ومعلوم تحريمها من الدين بالضرورة.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربياً". وقال ابن عبد البر: " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلح فهي ربياً، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط<sup>(1)</sup>". وقال النووي: "يحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربياً، وكذا إن كان غير ربياً على الصحيح ... فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح"<sup>(2)</sup>.

وبالنظر في النصوص الفقهية السابقة على اختلاف مذاهب أصحابها نجد أن الزيادة المشروطة في أصل عقد الدين تعد ربياً صريحاً أو من شبه الربا المتوعة، ووفقاً لقاعدة الفقهاء هذه، فإن مقتضى كلامهم أن يكون الشرط الجزائي في الديون متوعة، لأنه زيادة مشروطة في أصل العقد، لا يقابلها عوض، بل هي بدل تأخير الدين عن وقته، وكل زيادة هي عوض عن الأجل تعتبر متوعة، كما قال الجصاص: "وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الأجال"<sup>(3)</sup>.

والى منع الشرط الجزائي في الديون ذهب عدد من الجامع الفقهية منها مجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، القرار الثامن، حيث جاء فيه : إن مجلس مع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من يوم الأحد ١٣ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق من ١٩ إلى ٢٩ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع السؤال التالي: إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له – أي البنك – الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟<sup>(4)</sup>.

<sup>١</sup> ابن عبد البر، الكافي، ج 2، ص 359.

<sup>٢</sup> النووي، روضة الطالبين، ج 4 ص 34.

<sup>٣</sup> الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 467، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 ص 242.

<sup>٤</sup> مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، عدد (2) مجلد (2)، ص 95.

الجواب : "بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي : إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، وبنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشرط هو المصرف أم غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمها".

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وذلك في قراره بخصوص (البيع بالتقسيط) وفي البند "ثالثاً" جاء ما يلي: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محظوظ".<sup>(1)</sup>

وفي قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في "أبو ظبي" قرار رقم 95/2/89، في الفقرة (ز) بخصوص السلم جاء ما يلي: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير".<sup>7</sup>

ومن صرح بحرمة الشرط الجزائي على التأخير في سداد الديون من المعاصرین : مصطفى الزرقا، والصديق الضرير، وركي الدين شعبان، ورفيق المصري وعبد الناصر العطار. وفيما يلي بعض النصوص المنقلة عن بعض الفقهاء المعاصرین، تأكيداً على حرمة الشرط الجزائي، يقول مصطفى الزرقا: "إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محدود كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور، بتوافق من الدائن والمدين، بأن يتلقا في القرض على فوائد زمنية روبية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري".<sup>(2)</sup>

ويقول الصديق الضرير: " لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسمى هذا المبلغ غرامة، أم تعويضاً، أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية مع على تحريمها".<sup>(3)</sup>

كما لاحظ الباحث أن الفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة الشرعية<sup>7</sup> بالمصارف الإسلامية، والتي يتولاها المستشارون الشرعيون تؤكد حرمة الشرط الجزائي على الديون، وتعد ربا نسبيّة. جاء في الفتوى رقم (٤٩١) ورقم (٥٠٨) الصادرة عن بيت التمويل الكويتي في كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ما نصه : " لا يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل مساطلة المدين، ولو كان ممطلاً عن عدم وغنى، تفادياً من الواقع في ربا النسبة".<sup>(4)</sup>

كما تدل الفتوى رقم (٤٥) الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني على حرمة الشرط الجزائي، بدليل تقديم صيغة بديلة عن الشرط الجزائي، وإن تضمنت الصيغة البديلة جواز التعويض بعد وقوع الضرر.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> قرار رقم (6/35) (6/2) بشأن البيع بالتقسيط الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السادس، بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 7 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

<sup>2</sup> مجلة ايجاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، عدد (2) مجلد (2)، ص 95.

<sup>3</sup> مجلة 7 الاقتصاد الإسلامي، عدد (1) مجلد (3)، ص 112 سنة 1405.

<sup>4</sup> كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، قوى رقم (491)، (508).

<sup>5</sup> كتاب الفتوى الشرعية، ج 2 ص 16، طبعة سنة 1994م.

وجواباً على السؤال رقم (٢٨) صدر عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ما يلي : " وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والالتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنيه عن كل شهر مضي بعد نهاية الفترة المذكورة، وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق، لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه، وهذه الزيادة من جنس الدين، وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب، وهي - أي الزيادة - بوصفها هذا تقع في نطاق الriba الحرم، ولا توافق الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط ..."<sup>(١)</sup>

وفي الفتوى رقم (١١) الصادرة عن إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، ما يلي: " لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الفتوى رقم (٥٧) ما يلي: " لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن، لأن ذلك ذريعة إلى المراباء بطريقة (زدي أنظرك)، ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة"<sup>(٣)</sup>.

وفي الفتوى رقم (١٨) الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ما نصه : " لا يجوز فرض أية غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في قرار هيئة الرقابة الشرعية لـبنك فيصل الإسلامي قبرص : نرجح عدم الاتفاق عليه أي التعويض مقدماً بمبلغ معين أو نسبة من الدين منعاً من الشبهة وسداً للذريعة إلى الriba وشباهاته<sup>(٥)</sup>.

وقد قيدت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا جواز التغريم المالي بالمماطل الغني، وهذا لا يغير الحكم بتحريمه لأن الحكم لا يبيّن على كون المدين غنياً أو فقيراً بل يبيّن على ثبوت الزيادة في مقابل الأجل أي بسبب التأخير في سداد الدين باتفاق الطرفين في أصل العقد، كما أن تسمية الهيئة للمبلغ بالتعريم لا يغير شيئاً من الحكم.

كما أوضحت الهيئة بأن التغريم المالي مبني على قاعدة التعزير لأجل ضبط العميل في أداء واجباته، وهذا يحتاج إلى تأمل لأن الذي يتولى التعزير هو القاضي وليس المتعاقدين لأن التعزير فرضها من اختصاص القضاء في الدولة وبالتالي لن يستفيد الدائن من ذلك شيئاً.

كما أن هناك بدائل مشروعة وأكثر فائدة تغهي عن التغريم المالي، منها منع المماطل من السفر خارج البلاد<sup>(٦)</sup>. ومن أكثر ما يدفع المدين المماطل الموسر للوفاء بدينه إنما هو منع السفر - بعد السؤال المتكرر للمحاميين والقضاة وبعض المسؤولين عن المصادر - فيعتبر حلاً شرعاً فعالاً وذلك بما يلي<sup>(٧)</sup>:

<sup>١</sup> فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، سؤال رقم 28

<sup>٢</sup> ١٦ فتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

<sup>٣</sup> كتاب الأحكام الشرعية في التطبيقات المصرية ج ١، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

<sup>٤</sup> فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتاوى رقم (١٨)، وانظر فيها الفتوى رقم (٦٤).

<sup>٥</sup> بنك فيصل الإسلامي، المجموع الكبير في الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية المصرية، مصر : الإدارية العامة للبحوث الاقتصادية لـبنك فيصل الإسلامي) ج 1 ص 217

<sup>٦</sup> بركة، قضايا ومشكلات في المصادر الإسلامية، ص .44

<sup>٧</sup> بركة، قضايا ومشكلات في المصادر الإسلامية، ص .47-48.

- السفر وسيلة لتحقيق الكثير من الغايات والمقاصد الدينية والدنبوية فهو وسيلة لطلب الرزق وتحسين المعيشة وهو وسيلة لا بد منها للتجار جلب البضائع والسلع ولتسويتها وللصناع والمستثمرين لشراء ما يحتاجونه لاستثماراكم ولإيجاد السوق لبضائعهم.
- منع المدين من السفر يدفعه إلى العمل والاستغلال والتكتسب للتخلص من دينه بل وعند بعض الفقهاء (مثل الحنابلة) يجبر المدين المفلس على التكتسب من خلال عمل يليق به.
- عقوبة نفسية ومعنوية كبيرة خصوصا في بعض الجهات التي تعود أهلها على السفر في مواسم معينة كموسم الصيف للسياحة والراحة من العمل والدراسة فيشعر بالحرمان ويجد الخروج أمام أقربائه ومعارفه.

#### التعويض عن الضرر

أما الصورة الثانية للشرط الجزائي وهي أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن المماطل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، فيجوز عند كل من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وبنك البركة مصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، ويترك تقدير التعويض للتعاقدية بعد ظهوره. والفرق بين الفتوى الأولى والفتوى الثانية : أن الشرط في الأولى يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن الضرر الذي يتحمل وقوعه مسبقاً بإرادة العاقددين ورضاهما، ويلزم المدين بدفعه إذا تأخر عن دفع التزامه في حينه، سواء ألحقه ضرر فعلي أم لا وفترض وجود الضرر بمجرد التأخير، وقد يكون مبلغ الشرط أكبر من الضرر، أو مساوياً له، أو دونه. أما الشرط في الفتوى الثانية : فيخلو من ذكر مبلغ التعويض الافتراضي، ولا يلزم المدين بدفع شيء للدائنين مع تأخره إلا إذا وقع ضرر فعلي، ويرجع للتعاقدية في تحديد مقدار التعويض عن هذا الضرر .

هذا، واختلف العلماء المعاصرون في جواز التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، وإلزام المدين المماطل بالوفاء به، واختارت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا القول بجوازها، واعتمدت على أن المدين المماطل ظالم به الحديث : "مظل الغني ظلم" ، فهو بامتناعه عن سداد الدين مع القدرة عليه كالغاصب، وقد قرر أكثر الفقهاء تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، إن تفويت منافع المال الثابت في ذمة المدين بتأخيرها عن موعد الوفاء كتفويت منافع الأعيان المغصوبة، فتأخذ حكمها من حيث وجوب تضمين المدين، إذ كل منهما مال أزيلا عن يد مالكه بغير حق، ومنافع الدين تقدر عند هذا الفريق بمقدار ما فاته من فرصة الربح في أدنى حدوده المعتادة في التجارة، لو أنه قبض دينه في ميعاده، واستثمره بالطرق المشروعة فهذا الربح المقدر هو المقصود بالتعويض المالي.

ومن ذهب إلى هذا من المعاصرین مصطفی الزرقاء، والصديق الضریر، وعبد الله بن منیع، وأفتت به لجنة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي، مصر فتوى رقم (٤،٣)، وللجنة الفتوى في مجموعة دلة البركة الفتوى رقم (2) كما أفتت بجواز التعويض التأخیری هیئة كبار العلماء بالمملکة العربية السعودية، وهیئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

## الحلول والمقترنات

اقتصر بعض المعاصرین التدابیر الجائزة شرعاً لمعالجة مشكلة المماطلة، والاجراءات الاحتياطية التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذها لضمان التسديد وعدم المماطلة في أقساط المراجحة، من أهمها ما يلي :

- أن يجعل البيضاء رهناً لدى البنك بالدين الذي على العميل حتى يتم سداد جميع الأقساط الباقية.
- أن يأخذ البنك عريوناً في بيع المراجحة بحيث إذا امتنع العميل عن تنفيذ وعده أو ماطل حق للبنك أن يقطع منه ما يعطي الضرر الذي وقع فعلاً من جراء المماطلة، وهذا من توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني 1983<sup>(١)</sup>.

وجرى العمل ببعض المصادر الإسلامية علىأخذ العريون واعتباره جزءاً من قيمة العملية ككل، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري بينما تعتبره البنوك الأخرى تأميناً وليس عريوناً مثل مصرف قطر الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرافية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الدولي للاستثمار والتنمية، ص 8.

<sup>(٢)</sup> أبو شهد، عبد الناصر برانى، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، ط. أولى (عمان: دار الفانس، 2013) ص 271.

### الموضوع الثالث

#### الكفالة وخطابات الضمان

أولاً : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي  
1/10 أنواع خطابات الضمان والعمولات التي تدفع عنها

الموضوع : خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام يلقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين.

• وتنقسم إلى :

1. خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة
2. خطابات الضمان النهائية
3. خطابات الضمان للتمويل – عن دفعات مقدمة.
4. خطابات الضمان الأخرى

• إن خطابات الضمان نوعان هما :

1. خطابات الضمان التي تصدر بخطاء جزئي.
2. خطابات الضمان المغطاة بالكامل

• العمولات التي يتقادها البنك هي :

1. عمولة إصدار خطاب الضمان وهذه يجب تحديدها بمعرفة إدارة البنك وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية
2. عمولات التمديد أو التعديل

كما يؤخذ رأي هيئة الرقابة في موضوع التأمين النقدي المحجوز عند إصدار خطاب الضمان وهل يمكن استئماره على مستوى طالبي إصدار خطابات الضمان في البنك إذا أخذنا في الحسبان أن مدة صلاحية خطابات الضمان النهائية ومقابل دفعات مقدمة تتجاوز في بعض الأحيان سنة أو سنتين أو ثلاثة؟

#### فتوى الهيئة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد ..

قد استعرضت الهيئة ما ورد بالذكرة بشأن هذا الموضوع واستقر رأيها على ما يأتي :

1. عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الإسلامي بإصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقادها.

1

2. ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل إصدار خطاب ضمان أن يشارك هذا العميل في

العملية المطلوب من أجلها الضمان وذلك بعد دراستها والاطمئنان إلى ظروف مباشرتها، وتحري مثل هذه المشاركة وفقاً لأسس المشاركة التي سبق للهيئة أن عرضت لها وضمنتها معاشر اجتماعاتها السابقة.

3. وعلى ذلك لا ترى الهيئة مخلاً لبحث موضوع استثمار الغطاء الجزئي لخطاب الضمان حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذا الغطاء.

4. وعند ما تقوم المشاركة بين البنك وعميله على النحو المتقدم، فإن ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها إلى الجهة الأخرى المتعاقد معها (أي البنك وعميله) يعتبر إصداراً من قبله خطابات ضمان بقصد عملية هو شريك فيها، وظيفي أن يتم هذا الإصدار دون عمولة لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة إنما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة وهي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قبل العميل المشارك، كما أن المعلوم أن ربح المشاركة ونصيب كل من البنك وشريكه العميل متافق عليه فيما بينهما ومراعي في تحديده ما يقدمه كل شريك من مال وجهد.

ثانياً : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة مصر

**أخذ الأجرة على الضمان**

السؤال : في هذا العقد يقوم البنك بالدخول كشريك في المخاطر أو كمعزز للاعتماد ويأخذ أجرة على دخوله كضامن مع بنك دبي الإسلامي، فهل يجوز الدخول في هذه المشاركات وأخذ الأجرة مجرد الضمان؟

الجواب : مجرد أخذ الأجرة على المشاركة في الضمان من نوع شرعاً، حيث إن الضمانات من عقود الارفاق التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها ولكن يصح أن تأخذ الأجرة على مراجعة مستندات هذه الاعتمادات بشرط أن تكون المراجعة حقيقة من قبل كل من الشركين، ولا يكفي مراجعة أحد الطرفين دون الآخر، مع العلم أن ضبط المراجعة الحقيقة لهذه المستندات صعب من الناحية الرقابية<sup>(1)</sup>.

11

ثالثاً : فتوى الهيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الإندونيسي

**فتوى رقم : DSN-MUI/IV/2000/11 بشأن الكفالة<sup>(2)</sup>.**

**أولاً : الضوابط العامة**

1. إن الإيجاب والقبول لا بد أن يعبر عن إرادة المتعاقدين لإبرام العقد

2. يجوز للكفيل أخذ الأجرة لقاء كفالته

3. إن الكفالة بالأجر ملزم للطرفين ولا يجوز لأحد إبطاله

<sup>1</sup>) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، ص 173

<sup>2</sup>) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 59-60

## ثانياً : أركان الكفالة وشروطها

### 1. الكفيل

- (1) أن يكون بالغاً عاقلاً
- (2) أن يكون له أهلية التصرف في ماله وهو راضٍ بكفالته

### 2. المكفول عنه

- (1) أن يكون قادراً على تسليم ديونه إلى الكفيل
- (2) أن يكون معروفاً عند الكفيل

### 3. المكفل له

- (1) أن يكون معروفاً عند الكفيل
- (2) أن يحضر مجلس العقد أو يوكِل الآخر
- (3) أن يكون عاقلاً

### 4. المكفول به

- (1) أن يكون المكفول به لدى المكفل له سواءً كان نقوداً أو عروضاً أو أعمالاً
- (2) أن يكون مما يمكن التصرف فيه
- (3) أن يكون ديناً على عاتقه ويجب الوفاء به
- (4) أن يكون ديناً معلوماً عدده ونوعه
- (5) أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية

فتوى رقم : 74/DSN-MUI/I/2009 بشأن الضمان الإسلامي<sup>(1)</sup>.

### أولاً : الضوابط العامة

ويراد بالمصطلحات الواردة في هذه الفتوى ما يلي :

1. الضمان الإسلامي هو عقد الضمان الذي يتواافق مع الشريعة الإسلامية كما يراد في هذه الفتوى
2. الكفالة بالأجرة هي إبرام عقد الكفالة ويخصل الكافل على الأجرة مقابل كفالتها
3. التعويض هو ما يدفعه المضمون للضامن على جميع التكاليف بسبب تأخير المضمون عن سداد ديونه
4. غرامة التأخير هي ما يدفعه المضمون للضامن بما يترتب على تأخير المضمون عن سداد ديونه

### ثانياً : أحكام الضمان

<sup>(1)</sup> مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 443-445.

الضمان الإسلامي جائز شرعاً كما هو المراد في هذه الفتوى

ثالثا : ضوابط العقد



رابعاً : ضوابط الضمان

1. لا يجوز أن يستخدم الضمان الإسلامي ضمان لعقد يتعارض مع الشريعة الإسلامية
  2. إن للمضمون القدرة على الوفاء بديونه
  3. لا يجوز تقديم خدمات تتعارض مع الشريعة الإسلامية
  4. إذا كان الضامن هو البنك الإسلامي فإنه يجوز طلب الضمان قيمة جميع الدين أو بعضه أو باستخدام وعد التسهيلات السقفية
  5. إذا كان الضامن هو شركة التأمين الإسلامي فإنه لا يجوز أن تستخدمن التعويضات من أموال التبرعات لأنها ليست من أنشطة التأمين
  6. إذا تم التعويض كما يذكر في البند 5 فإن على التأمين استيفاء المضمون برد التعويض
  7. ولا يجوز بيع التعويض كما يذكر في البند 6
  8. إن الضمان على عقود المعاوضات يطبق رأس ماله
  9. إن الضمان الإسلامي أن يقوم به البنك الإسلامي أو التأمين الإسلامي أو غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية
  10. أما مجال الضمان منها القدرة على الوفاء أو القدرة على القيام بموضوع العمل

خامسا : ضوابط التعويض

- 43/DSN- 1. يمكن أن يقام على الضامن التعويض كما يذكر في فتوى الهيئة رقم : MUI/VIII/2004 بشأن التعويض

43/DSN- 2. يمكن أن يقام على الضامن التعزير كما يذكر في فتوى الهيئة رقم : MUI/VIII/2004 بشأن التعويض

دراسة تحليلية مقارنة

ودراسة هذه الفتوى يستلزم الباحث استعراض الأمور التالية :

### أولاً : الهيكل التنظيمي للفتوى

جعلت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل عنوان الفتوى الكفالة وخطابات الضمان، بينما استخدمت الهيئة الشرعية الوطنية مصطلح الكفالة والضمان. فتوى الهيئة الشرعية الوطنية تأخذ شكل أحكام الفقه الإسلامي من حيث ذكر الأركان والشروط للكفالة والضمان بدون تعرّض لبيان من هو الكفيل والمكفول عنه والمكفول له في التعامل الجاري بالمؤسسات المالية الإسلامية، بينما اكتفت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل ببيان ما يتعلق بالجوانب الأساسية للكفالة وخطابات الضمان، كما أنها حاولت تصوير دقيق لهذه العملية وفق ممارستها في البنوك الإسلامية.

### ثانياً : مضمون الفتوى

رأى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وبنك البركة مصر عدم جواز أخذ البنك الأجرا مقابل كفالته سواء كانت بغضاء كامل أو بغضاء جزئي، فلا يجوز الأجرا على الضمان نفسه، أما إذا كان في مقابل خدمات حقيقة كإعداد الدراسات وت تقديم المسحورة فإنه لا مانع شرعاً من أخذ أجراً مثل المتعارف عليه في سوق العمل والخبرات على تلك الخدمات. أما الهيئة الشرعية الوطنية فتفتي بجواز كفالة البنك الإسلامي بالأجر لقاء كفالته سواء كانت بغضاء كامل أو بغضاء جزئي، ويتم تحديد ذلك الأجر بالاتفاق بين الطرفين وقت انعقاد العقد.

### ثالثاً : التحليل والمقارنة

ومن المعلوم أن البنك تحرص دائمًا على حماية أموالها من الأخطار، ولذلك وضعت نظاماً معيناً تسير عليه عند إصدار خطابات الضمان وهي أنها تطالب عملائها المكفولين بتقديم تأمين يسمى بغضاء خطاب الضمان، يمثل نسبة من قيمة خطاب الضمان تحددها إدارة البنك حسب مركز العميل، وقد تصل هذه النسبة إلى 100% من قيمة الكفالة، وقد تصدر لبعض العملاء بغضاء جزئي، وأحياناً بلا غطاء مطلقاً<sup>(1)</sup>.

هذه الكفالة المصرفية لا تزال مثار النقاش ومحور الحديث في مؤتمرات وندوات ومجتمع فقهية وذلك لتغفل عمليات إصدار خطابات الضمان في البنك وحرص المصارف الإسلامية على الاستفادة منها بطريقة تتنافي مع أسس التعامل المشروع في الفقه الإسلامي.

ويلاحظ أن خطاب الضمان المصري لا يخلو إما أن يكون بغضاء أو بدون غطاء، فإن كان بلا غطاء كلّياً فهو عبارة عن الكفالة المعددة في الفقه الإسلامي، وبذلك هذا النوع ينصحب عليه حكم الكفالة وهو عدم جواز الأجر عليه. وهذا العقد قائم في بدايته على محض الالتزام وفي نهايته آيل إلى القرض عند رجوع

<sup>(1)</sup> الندوى، علي أحمد، خطاب الضمان المصرفى، مجلة المسلم المعاصر، العدد 143، سنة 2012 ص 21

١

الكفيل على الأصل، وبناء على ذلك جنح جمهور المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين المسلمين إلى عدم جوازأخذ الأجر على الضمان، وقد تبنت الجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية هذا الرأي بإصدار قرارات المنع بهذا الخصوص، ومنها هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وبنك البركة مصر.

وإذا كان خطاب الضمان يتمتع بغضاء كامل أو بغطاء جزئي فحينئذ يمكن تغريج جوازأخذ الأجر على الجزء المغطى بالنظر إلى الوكالة بالأجر. ذهب الجمهور من الفقهاء والاقتصاديين إلى أنأخذ الأجر على عملية الضمان مع مراعاة مقدار المبلغ الذي يه عليه في خطاب الضمان وحسب تقدير مدة سريانه لا يجوز، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي - بجدة - قرار المنع في هذا الخصوص ونصه : "إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه" <sup>(١)</sup>.

أما فتوى الهيئة الشرعية الوطنية باندونيسيا بجواز أخذ الأجرة على الكفالة وإن كانت بدون غطاء من رصيد العميل فتحتاج إلى نظر وتأمل ومراجعة، لأن تخلف العميل المكفول عن الوفاء بالتزامه بجاه المكفول له يعرض المصرف للمطالبة والقيام بالسداد عنه، ففي هذه الحالة يصبح خطاب الضمان منوطاً على قرض والأجر فيه زيادة بحروم أخذها. أما الحالات التي لا تنشأ فيها المديونية بين الكفيل والمكفول فلا يضر أن يؤخذ الأجر فيها على أي وجه كان سواء أكان بمبلغ مقطوع أو بنسبة معينة.

وقال الأستاذ الدكتور فياض عبد المنعم حسانين إبراهيم<sup>(٢)</sup> معلقاً على هذه الفتوى : أخذ أجرة على خطاب الضمان في المصرف الربوي يتوقف مع قواعد هذا المصرف الذي يتاجر في الديون، ويأخذ أجرًا على القرض وعلى الائتمان ومنه ضمان عميله. أما في خودج البنك الإسلامي فيبقى أن الأجر مقابل تكلفة فعلية حرفة حقيقة وليس مجرد التكسب من وجاهة البنك الإسلامي، وهذه هي فلسفة البنك الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

هذا، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين ومعظم الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف الإسلامية إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار الجهد المبذولة والمصروفات الإدارية التي تکبدتها في إعداد خطاب الضمان، وهذا يوافق قرار المجمع حيث جاء فيه أن "المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل".

ويخل مما سبق أن الأجر إذا كان منصباً على أداء الخدمة المصرفية التي يتحملها المصرف بعيداً عن المدة التي يسري لها الخطاب وعن المبلغ الذي تعلق به الدين فلا يأس بذلك، وهذا المبدأ مقبول ومعقول ومتافق مع منطق العدل، ولكن ينبغي ضبط مفهوم التكاليف والأعباء الفعلية لأنه مفهوم عائم يحتاج إلى إحكام وتدقيق في ضوء رأي الخبراء المختصين، وبما أن التقدير مبني على الأمانة بالقدر الممكن فلا يجوز الاستباح من وراء الإصدار

<sup>١</sup> مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة قنوات المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (القاهرة، دار السلام، 2010) ج 12 ص 349

<sup>٢</sup> أستاذ قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الإسراء الشريف، وأستاذ زائر بالدراسات العليا بجامعة زايد بدولة الإمارات العربية، ومستشار اقتصادي بدار الافتاء المصرية، وعضو مجلس امناء مركز دار الافتاء المصرية للتحكيم التجاري الدولي، ومستشار محفظة المراقبة الإسلامية. كايرو كلينيت جروب، وزیر المالية الأسبق.

<sup>٣</sup> تعليق الأستاذ الدكتور، عطية السيد فياض على هذه الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية. (حوار معه في يوم الثلاثاء، 27 ديسمبر 2016).

1

تجاوز الحد المقرر، ومن المعلوم أن المقابل نظير إصدار خطاب الضمان لا يختلف بين مبلغ وآخر إلا إذا اختلف عبء الخدمة فعلاً بالنظر لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح مختلفة. والله أعلم.

## الباب الخامس

### النتائج والتوصيات

- إن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يأخذون في كل قضية من القضايا الثلاث التي تم بحثها برأي من يرى جواز العمل بما بدون مراعاة قرارات الجامع الفقهية الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وبنك البركة مصر فإن الفتوى الصادرة منها في تلك القضايا تتوافق مع قرارات تلك الجامع الشرعية العالمية.
- إن هيئة الفتوى مؤسسة معينة لها أن تجتهد مستنيرة بأراء الفقهاء السابقين دون أن تقييد بفتاوي هيئة الفتوى مؤسسة أخرى خاصة إذا تختلف الدولة وتنوعت أنظمتها.  
6
- لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بما في الانفراد بأراء تخالف بما عليه جمهور المعاصرين في التوازن المالي، وذلك لأن رسالة الهيئات الشرعية لا تقصر على إصدار الفتوى فحسب بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتوى
- إن الجميع متلقون على أن الهيئة الشرعية تفتى بما تراه أقوى دليلا وأقرب تحقيقاً للمصلحة وتلبية للحاجة في ظل ظروف الواقع أو النازلة المعروضة، وفتوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا بجواز بيع الذهب الخالص أو الفضة الخالصة بالتقسيط تتوافق مع مصلحة عامة من تشجيع نوع من الحركة الاقتصادية في البلاد من جراء البيع والشراء للذهب والفضة، ومع ذلك فإن هذه الفتوى لا تتماشى مع آراء المذهب المعتبرة.
- ينبغي للهيئة المشرفة على المؤسسات المالية الإسلامية أن يتتجنب التشديد بإطلاق أو الترخيص بإطلاق، كما ينبغي لها أن تعتمد في الفتوى على آراء المذاهب المعتبرة نصاً أو تخيجاً.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض : دار الميمان، 2013.

أبو شهد، عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط. أولى، عمان: دار النفائس، 2013.

أبو غدة، أبو الستار، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر.

أحين، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى، بيروت: دار ابن حزم، 2015.

البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، القاهرة : مكتبة وهبة، 1991.

\_\_\_\_، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، (القاهرة : المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983).

البوطي، محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط. أولى، بيروت: دار الفكر، 2014.

بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترنة، ط. أولى، عمان : دار النفائس، 2015.

برلينتي، بيبي سلمى، دور فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية في القانون الوضعي الإندونيسي، جاكرتا : لجنة الطبع والنشر بوزارة الشؤون الدينية الإندونيسية، 2010.

بنك فيصل الإسلامي، المجموع الكبير في الفتوى الشرعية للمعاملات المالية المصرفية، مصر : الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية لبنك فيصل الإسلامي.

جر، يسري رشدي السيد، بحث عن الأوراق المالية وعلاقتها بالأجناس الزيوية وعقد الصرف، بحث غير منشور.

من داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

رجاء محمود أبو علام، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربية، ط. سادسة، القاهرة : دار النشر للمجامعات، 2007.

رواس قلue جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت: دار النفائس، 2010.

السريجي، حسن عواد، وحافظ، عبد الرشيد عبد العزيز، وأخرون، التفكير والبحث العلمي، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، بدون تاريخ.

السلامي، محمد المختار، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011، الدوحة قطر

- شلتوت، محمود، الفتوى، القاهرة : دار الشروق، 2001.
- شميس الدين، حتى، وإن خوطه، دور الهيئة الشرعية الوطنية في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بإندونيسيا ومنهجها في الفتوى، دراسة وصفية تحليلية نقدية، مجلة دراسات المصادر الإسلامية والمجتمع المسلم، جامعة حكومية إسلامية سوراكرتا، العدد الثاني يوليو - ديسمبر 2016.
- عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى، عمان: دار النفائس، 2006.
- علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى، القاهرة: الوابل الصيب، 2010.
- \_\_\_\_\_, صناعة الإفتاء، القاهرة : دار ن乾坤 مصر، 2014.
- \_\_\_\_\_, الكلم الطيب فتاوى عصرية، القاهرة: دار السلام، 2013.
- فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، البحرين: إدارة التطوير والبحوث، 2013.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ط. أولى، بيروت: دار النفائس، 2005.
- الترضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، 1996.
- <sup>7</sup> القرء داغي، محبي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت : دار البشائر، 2009.
- القطان، محمد أمين علي، هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين.
- \_\_\_\_\_, الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي 1425هـ
- المسندي، إبراهيم بن عبد الله، المكتبة والبحث، السعودية، وزارة التربية والتعليم، 2007.
- المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، دمشق: دار المكتبي، 2009.
- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، القاهرة: بدون ناشر، 1987.
- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى، القاهرة: دار السلام، 2010.
- <sup>11</sup> مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، جاكرتا: الهيئة الشرعية الوطنية، 2012.
- الندوي، علي أحمد، خطاب الضمان المصري، مجلة المسلم المعاصر، العدد 143، سنة 2012.

- Anwar, Syamsul, Studi Hukum Islam Kontemporer, Jakarta: RM Books, 2007.
- Azmar, Saefudin, Metode Penelitian, Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 1998.
- Himpunan Undang-Undang dan Peraturan Pemerintah Tentang Ekonomi Syariah dilengkapi <sup>5</sup> Fatwa DSN, Yogyakarta: Pustaka Zedny, 2009.
- Lexy J. Moleong, Metodologi Penelitian Kualitatif, Bandung: Remaja Rosdakarya, 2006.

Sholeh, Asrorun Ni'am, Metode Penetapan Fatwa Majelis Ulama Indonesia, Jakarta: emir,

Citarawala Islam, 2016.

Winarso Surakhmadi, Dasar-dasar dan Teknik Research, Bandung, Tarsinto, 1972.

<http://www.dsnmu.or.id/index.php?page=fatwa>

<http://moamlat.al-islam.com>

[www.kantakji.com/media/6077/w273.doc](http://www.kantakji.com/media/6077/w273.doc)

<http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html>

<http://www.bi.go.id>

[www.albaraka-bank.com.eg](http://www.albaraka-bank.com.eg)

<https://www.ojk.go.id/regulasi>



PRIMARY SOURCES

---

- |   |  |     |
|---|--|-----|
| 1 | <a href="http://www.almuslimalmuaser.org">www.almuslimalmuaser.org</a>   | 2%  |
| 2 | <a href="http://tafsirq.com">tafsirq.com</a>   | 2%  |
| 3 | <a href="http://www.maybank2u.com.my">www.maybank2u.com.my</a>   | 1 % |
| 4 | <a href="http://iefpedia.com">iefpedia.com</a>   | 1 % |
| 5 | <a href="http://eprints.walisongo.ac.id">eprints.walisongo.ac.id</a>   | 1 % |
| 6 | <a href="http://salmajed.com">salmajed.com</a>   | 1 % |
| 7 | سidi ، توفيق عمر. "توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي", Al-Qasemi Arabic Language Academy : Al-Qasemi College of Education, 2013.<br>Publication | 1 % |
| 8 | <a href="http://www.faisalbank.com.eg">www.faisalbank.com.eg</a>   | 1 % |
-

---

9	fiqh.islammessage.com Internet Source	1 %
10	dar-alifta.org Internet Source	1 %
11	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	1 %
12	samirshaer.com Internet Source	1 %
13	altarekalsah.blogspot.com Internet Source	1 %
14	faculty.ksu.edu.sa Internet Source	1 %
15	fatawaeslam.blogspot.com Internet Source	1 %
16	stclements.edu Internet Source	1 %

---

Exclude quotes

On

Exclude matches

< 1%

Exclude bibliography

On